

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم التعليم القاعدي للحقوق

محاضرات في حقوق الإنسان

مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي

من إعداد الدكتور حساني خالد

السنة الجامعية: 2015/2014

مقدمة

تزايد حجم الاهتمام الدولي والوطني بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في السنوات الأخيرة، إلى الحد الذي أصبح يمكن القول معه أن هذا العصر -وبحق- عصر حقوق الإنسان، ويرجع ذلك أساساً إلى سمو وعلو قيمة الإنسان مصداقاً لقول الله تعالى (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) (1).

وقد ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان، وتردد اليوم الكثير من المفاهيم والأفكار حول حقوق الإنسان وحرياته، وهي في الواقع حقيقة قديمة ولدت مع الإنسان عبر مراحل تطور عديدة في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية، وحقوق الإنسان باعتبارها حقوقاً طبيعية تولد مع الإنسان دون اشتراط اعتراف الدولة بها قانوناً، تميزاً بينها وبين الحريات العامة التي تعتبر جزءاً من حقوق الإنسان التي تعترف بها الدولة وتقوم بتنظيمها وحمايتها.

كما نتج عن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي العام يعرف باسم القانون الدولي لحقوق الإنسان (2)، هذا الفرع رفع من قيمة الفرد وأعطاه مكانة بارزة سوته في بعض الأحيان مع الدولة، وهنا أشير إلى أنه إذا كانت حقوق الإنسان هي مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد في مختلف الميادين السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد القانونية العرفية أو الاتفاقية التي تنص على حقوق الإنسان وتبين الآليات التي بواسطتها يتم حماية وضمن هذه الحقوق، وهو ما نحاول دراسته من خلال هذه المحاضرات.

أولاً/ مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر

إن القانون الدولي اهتم أساساً بالدول ولم يكن إلى وقت قريب يعترف بغيرها من الأشخاص، فهي وحدها (أي الدول) التي تضع قواعد وبالتالي مخاطبة بأحكامه، غير أن هذا الأساس تطور بناء على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويضات لعام 1949، بإقرارها الشخصية القانونية الموضوعية للمنظمات الدولية (3).

أما عن وضعية الفرد في القانون الدولي فإنها أكثر تعقيداً من الناحية الفقهية وحتى العملية بالنظر إلى اختلاف الفقه الدولي حول شخصيته القانونية، فالأجتهاد الوضعي الذي يتزعمه كل من *Anzillotti* و *Triepel* وغيرهما ينكر الشخصية القانونية الدولية للفرد بحجة أن هذا الأخير لا يساهم في صناعة قواعد القانون الدولي. بينما يرى الاتجاه الواقعي (الاجتماعي) الذي يتزعمه *Duguit* بأن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد للقانون

¹ - سورة الإسراء، الآية 70.

² - أنظر، أحمد الرشيد، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 1999، ص 83.

³ - للإشارة فإنه لا يوجد أدنى شك اليوم في الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، لاسيما بعد أن أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 09 أبريل 1949 المتعلق بتعويض الأضرار التي لحقت مصالح منظمة الأمم المتحدة، بأن الأمم المتحدة هي شخص من أشخاص القانون الدولي لها حقوق وواجبات دولية... وتتمتع بأهلية المطالبة بحقوقها عن طريق تقديم مطالبات دولية، ومن بينها احترام حقوق الإنسان، أنظر:

- *Ralph Zacklin, Responsabilité des organisations internationales, in « La responsabilité dans le système international, Société Française pour le Droit International, colloque du MANS, édition Pédone, Paris, France, 1991, p 91.*

الدولي وهو المخاطب الحقيقي بكل قواعده، في حين يعتقد البعض أن الفرد هو غاية القانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه، كما أنه في بعض الحالات يصبح الفرد شخصا قانونيا دوليا إذا كانت قواعد القانون الدولي تخاطبه مباشرة وهو ما ينطبق على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

يتدعم هذا الاتجاه الأخير بالاهتمام المتزايد بحماية حقوق الإنسان بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أين أصبح الفرد يحتل مكانة هامة بين أشخاص المجتمع الدولي، وما ترتب عن ذلك من إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد بسبب ارتكابه لأشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي مثل جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، حيث تضمنت العديد من القرارات والوثائق الدولية أهمية معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم الدولية خطورة ومتابعتهم جنائيا⁽²⁾، كما أن حقوق الإنسان أصبحت في الوقت الحالي من المواضيع التي تهتم المجتمع الدولي كافة *Erga Omnes* والتي تدخل في نطاق القواعد الأمرة *Jus Cogens* التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثانيا/ تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان

تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان موضوع حقوق الإنسان يعرف رواجاً كبيراً على المستوى الدولي، فإنه عرف مسيرة بطيئة على المستوى الداخلي، وكانت من أبرز مراحل ظهور حقوق الإنسان نهاية القرون الوسطى وبداية عصر النهضة في أوروبا حيث انتشرت أفكار الفلاسفة المنادين بالحرية والمنددين بالاستبداد والتسلط أمثال الفقيه غروسيوس، جون لوك ومونتيسكيو⁽³⁾.

كما كان للحضارة العربية الإسلامية دور كبير في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان المقام هنا لا يتسع لاستعراض موقف الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان استعراضاً تفصيلياً وشاملاً، فحسبنا أن نشير إلى أن الشريعة الإسلامية كان لها السبق المطلق في مجال إرساء دعائم وأسس حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب على حد سواء⁽⁴⁾.

1- حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

اهتمت جميع الشرائع السماوية بحقوق الإنسان، كالديانة اليهودية التي اعتمدت على التوراة، وأضاف عليها أحبار اليهود الكثير، وقد جمع هؤلاء الأسفار، وتم تداولها بما سمي التلمود، إلا أن تلك الديانة كانت تنادي باحتقار الشعوب الأخرى واعتبار اليهود شعب الله المختار.

¹ محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001/2010، ص 13.

² محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004، ص 3-58.

³ عمار عنان، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص 1.

⁴ أنظر؛ صالح بن عبد الله الراجحي، "حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية -حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان-"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص 101-174؛ فاروق فالح الزعبي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي -دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005، ص 109-173.

بينما حملت الديانة المسيحية إلى الحضارة الأوربية وإلى نظرية حقوق الإنسان عنصرين أساسيين، هما كرامة الشخصية الإنسانية، وفكرة تحديد السلطة، مما أدى رفض فكرة السيادة المطلقة للحكام، ففيما يخص المبدأ الأول، فقد فرقت المسيحية بين الفرد كإنسان، والفرد كمواطن، لكنها أكدت كرامة الإنسان باعتبار أن الله هو الذي خلقه، وأن الشخصية الإنسانية تستحق الاحترام والتقدير، لأن الإنسان مخلوق من أفضل مخلوقات الله.

أما فيما يخص المبدأ الثاني، فترى التعاليم المسيحية، أن أي سلطة فوق هذه الأرض لا يمكن أن تكون سلطة مطلقة، والسلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة بطبيعة الحال، فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، ومن حق الناس الذين يخضعون للسلطة أن يثوروا على الحاكم إذا لم يطبق التعاليم السماوية⁽¹⁾.

غير أن الشريعة الإسلامية سبقت كل الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية في تأكيد حماية حقوق الإنسان، بصورة كاملة ومتكاملة، فقد نزل الإسلام في البيئة الجاهلية وبدأ في هداية الناس وغرس مبدأ المساواة بينهم، وقضى على العصبية والقبلية، كما ساوى بين الأحرار والعبيد وبين السادة والمسودين والأغنياء والفقراء، وقد أكدت الشريعة الإسلامية العديد من حقوق الإنسان، من أبرزها:

- الحق في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق أو الجنس أو النسب أو المال، مصداقا لقوله عز وجل "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"⁽²⁾، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى".

- حرية العقيدة؛ حيث أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية الدينية واختلاف الدين، وهذا عملا بقوله الله تعالى، "لا إكراه في الدين"⁽³⁾، وقوله أيضا "ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين"⁽⁴⁾.

- حق الإنسان في الكرامة، فقد قدست الشريعة الإسلامية كرامة الإنسان وحقوقه وجعلتها أمرا ثابتا لا جدال فيه، ولذلك أكد الإسلام أن الإنسان حر وليس لأحد أن يستعبده بأي شكل من الأشكال أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الخالق⁽⁵⁾، وهذا تطبيقا لقوله تبارك وتعالى "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"⁽⁶⁾.

- حرمة الاعتداء على الإنسان أو ماله، حيث يعتبر الحق في الحياة من أعلى وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها، وأي اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام، وقد قال الله عزل

¹ - محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 26.

² - سورة الحجرات، الآية 31.

³ - سورة البقرة، الآية 256.

⁴ - سورة يونس، الآية 99.

⁵ - صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 115.

⁶ - سورة الإسراء، الآية 70.

وجل "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون" (1)، وقوله أيضا "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيأ الناس جميعا" (2).

كما جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه"، (حديث متفق عليه)، وقوله أيضا "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام"، ومن ثم يتضح أن الشريعة الإسلامية قررت حق الإنسان في الحياة وحفظ النفس (3).

- **حصانة المسكن،** ويدخل هذا الحق في إطار حماية حق الإنسان في الخصوصية، وهذا مصداقا لقول العلي القدير "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون" (4).

- **الحق في العدل والمساواة أمام القضاء،** فقد كفل الإسلام الحق في العدالة، فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة الإسلامية دون سواها فقال تعالى "فإن تنازعتهم في شيء فردوه إلى الله والرسول" (5)، ومن حق الفرد أيضا أن يدافع عن نفسه مما يلحقه من ظلم، وهذا لقول العلي القدير "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (6)، كما أمر الله عز وجل بضرورة الحكم بالعدل والمساواة بين الناس والمتخاصمين، حيث قال "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعلمون" (7)، كما أكدت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية أو ما يسمى بشخصية العقوبة مصداقا لقوله تبارك وتعالى "ولا تزرر وزرا أخرى" (8).

2- حماية حقوق الإنسان في إعلانات حقوق الإنسان

لقد دخلت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إطارها القانوني، عن طريق إعلانات حقوق الإنسان بعد أن كانت مجرد مبادئ فكرية ومثالية، كما كان الحال في الماضي - باستثناء الشريعة الإسلامية- وجاءت تلك الإعلانات نتيجة انتفاضة الشعوب للمطالبة بحقوقها، حيث تم ترسيخها في عدة وثائق وإعلانات (9)، خاصة في بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومن أهمها:

أ- الشريعة العظمى لعام 1215 (*Magna Carta*)

الشريعة العظمى وثيقة أصدرها الملك جون ابن الملك هنري الثاني ملك إنجلترا وعرفت بالعهد الأعظم، وهذا العهد هو رمز سيادة الدستور على الملك (10)،

1- سورة الأنعام، الآية 151.

2- سورة المائدة، الآية 32.

3- فاروق فالح الزعبي، مرجع سابق، ص 118.

4- سورة النور، الآية 27.

5- سورة النساء، الآية 59.

6- سورة النساء، الآية 148.

7- سورة المائدة، الآية 08.

8- سورة فاطر، الآية 18.

9- محمد الطراونة، مرجع سابق، ص 30.

10- جاء في هذه الوثيقة "لن يقبض على رجل حر أو يسجن أو يشرد أو ينفي أو يقتل بأي وسيلة إلا بعد محاكمة قانونية من نظرائه أو طبقا لقوانين البلاد، وكذلك لن تبيع رجلا أو ننكر وجوده أو نغمضه حقا أو نظلمه".

وتحتوي الما جنا كارتا على 63 مادة منها ما ينظم العلاقات بين الملك والبارونات ويكرس حقوق الإقطاعيين و حمايتهم من تدخل الملك ورجاله، ومنها ما يتعلق بحريات دينية وتأمين امتيازات الكنيسة، ومنها ما ينص على حقوق وحرريات سياسية ومدنية مختلفة للشعب الانجليزي وخاصة ضمان الحريات الشخصية دون تمييز بين الطبقات الاجتماعية وتأمين العدالة بواسطة قضاء مستقل ونزيه، ولإعطاء الفاعلية لهذه الوثيقة قررت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلاً عُهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها.

ب- عريضة الحقوق (*Petition of Right*)

صدرت هذه الوثيقة عام 1628 في إنجلترا، وهي عريضة رفعها البرلمان للملك شارل الأول يذكره فيها بحقوق وحرريات الشعب الانجليزي وتنص العريضة على مبدئين أساسيين هما احترام الحرية الشخصية وحفظها عن طريق منع التوقيف التعسفي بدون محاكمة وعدم فرض ضرائب جديدة بدون مراقبة البرلمان⁽¹⁾.

ج- مذكرة الإيباس كوربس (*Habeas Corpus*)

تعني هذه المذكرة "إليك جسدك"، وقد صدرت عام 1679 بإنجلترا لتأكيد حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة، وتعلق الوثيقة أساساً بحقوق المتهم وعدم اعتقاله بصورة تعسفية، كما تؤكد على قواعد وأصول المحاكمة العادلة ومعاملة الموقوفين والسجناء معاملة إنسانية، خاصة ما يتعلق بالحبس الاحتياطي أو المؤقت وتقصيره إلى أدنى حد ممكن⁽²⁾.

د- شرعة الحقوق (*Bill of Right*)

صدرت هذه الوثيقة في إنجلترا بتاريخ 23 فيفري 1688 مؤكدة أنه ليس للملك سلطة إيقاف القوانين أو الإعضاء من تطبيقها، وليس له فرض ضرائب من غير موافقة البرلمان، ونصت على حق الرعايا في تقديم العرائض والالتماسات للملك دون أن يترتب على ذلك نتائج معينة كالسجن أو الملاحقة، كما جعلت الشرعة عملية انتخاب أعضاء البرلمان تجري بطريقة حرة، ونصت على حصانة النائب بعدم جواز ملاحقته عن كل ما يقوله ويكتبه أثناء الجلسات وأمام أي هيئة خارج إطار البرلمان نفسه⁽³⁾.

هـ- إعلان فرجينيا لعام 1776

جاء نتيجة استقلال ولاية فرجينيا عن العرش البريطاني وكان له أهمية بالغة في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية، إذ أكد الإعلان على الحرية الدينية، بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية ومن أهمها المساواة وعدم التمييز بين المواطنين وحرية الانتخابات وحق الملكية للمصلحة العامة، والحق في حرية الرأي والتعبير وإلغاء العقوبات الجسيمة.

و- إعلان الاستقلال لعام 1776

صدر هذا الإعلان عقب استقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر عن بريطانيا في 05 جويلية 1776، وأكد الإعلان الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ونص على أنه

¹- نصت عريضة الحقوق على أنه "لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة".

²- تضمن قانون الإيباس كوربس عقوبات شديدة بحق كل قاضي أو أي مسؤول آخر يخالف أحكامه في إصدار وتنفيذ أمر إحصار السجن كما تضمن إلزام المخالف بتعويض للمصلحة السجين.

³- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 83.

"يولد جميع الناس أحرارا ولهم حقوق متساوية لا يجوز التخلي عنها، ومن بين هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والبحث عن السعادة"⁽¹⁾.

ي- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789

صدر في أعقاب الثورة الفرنسية التي كان سببها انتهاك حقوق الإنسان من طرف الملك وطغيانه، وتبعه صدور دستور 1791، وقد تميزت هذه الوثيقة الفرنسية عن غيرها ممن سبقها من الدول الغربية وخصوصا إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية بأنها أكثر شمولية ووضوحا بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، كما أنها لم تقتصر على حماية المواطن الفرنسي فقط، بل اتسع نطاقها لتشمل جميع الناس، حيث أكدت على أن الناس خلقوا أحرارا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأنه يجب أن يكون هدف كل دولة الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا تقبل المساومة أو النكران، إلى جانب تأكيدها على عدم جواز اضطهاد الإنسان، واعتبار الشعب مصدر السلطة⁽²⁾، ومن ثم أخذ الإعلان بعدا عالميا ليصبح مرجعية قانونية عالمية استمدت منه مبادئ العديد من الوثائق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

3- حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم

لا نجد في عهد عصبة الأمم نصوصا صريحة تتضمن حماية حقوق الإنسان باستثناء ما ورد في المادة 23 التي تشمل في المقام الأول حقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعية تحت الانتداب، فقد جاء في الفقرة ب من المادة السالفة الذكر ضرورة العمل على توفير المعاملة العادلة للسكان الوطنيين للأقاليم المشمولة برقابتهم⁽³⁾.

هذا ونشير إلى أن أولى مراحل تدويل حقوق الإنسان بدأت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث حاولت عصبة الأمم حماية الأقليات، وحقوق العمال، وحقوق الأفراد الموضوعية تحت الانتداب في الفترة الممتدة من عام 1919 إلى 1939، فأبرمت العديدة من المعاهدات لهذا الهدف، كما أصدرت بعض الدول إعلانات فردية تتعهد فيها بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أرضها، إضافة إلى إحالة المشاكل المتعلقة بمعاملة هذه الأقليات في حالات كثيرة إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي⁽⁴⁾.

4- تدويل حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت البداية الحقيقية للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما أكدته الأمم المتحدة في ميثاقها حيث جعلت حماية حقوق الإنسان من أهم الأهداف التي أنشئت من أجله المنظمة⁽⁵⁾، وفق ما جاء في المادة 55 "رغبة في دواعي

¹- أكد إعلان الاستقلال لعام 1776 على واجب الحكومات القائمة في العمل على ضمان هذه الحقوق والحرريات.

²- صالح بن عبد الله الراجحي، مرجع سابق، ص 107-108.

³- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان -المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 31 وما يليها.

⁴- تجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لحقوق العمال فقد اهتمت منظمة العمل الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة فرساي بحماية العمال من الأخطار الناتجة عن العمل وبحقوق العمال الأجانب؛ حيث أدركت أنه لا يمكن بلوغ أهدافها إلا بالنهوض برخاء الفرد وازدهاره باعتباره كائنا إنسانيا لا باعتباره مجرد عامل أجير، أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 208.

⁵- أنظر، نجوى إبراهيم، "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، يناير 2007، ص ص 48-57.

الاستقرار والرفاهية الضروريتين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

- أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛
 ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛
 ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"⁽¹⁾.

تلا ميثاق الأمم المتحدة صدور العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كان على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والذي لعب دوراً هاماً في إرساء العديد من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، كما كان له الفضل في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد مضمون حقوق الإنسان وآليات حمايتها على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني؛ ويتصدرها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وقبلهما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950، ثم الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 وغيرها من الاتفاقيات الأخرى... إلخ.

ثالثاً/ خصائص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصيتين متميزتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً ببعضهما البعض، تتمثل الأولى في كون حقوق الإنسان حقوق عالمية تتعلق بجميع الأفراد والدول دون استثناء، بينما تتمثل الثانية في كون هذه القواعد متكاملة وتشكل وحدة متناسقة غير قابلة للتجزئة.

1- عالمية حقوق الإنسان

لقد أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي تمخض عن أشغال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في الفترة ما بين 14 / 25 حزيران/ جوان 1993 على عالمية حقوق الإنسان، حيث جاء في الفقرة الأولى من الإعلان أنه "يؤكد المؤتمر العالمي الثاني حول حقوق الإنسان على الالتزام العلني والعملي لكل الدول على ترقية الاحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان"، كما أكد الإعلان على الطبيعة المطلقة لهذه الحقوق"⁽²⁾.

¹- أنظر: - صالح بدر الدين، "المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة -دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية-"، مؤلف جماعي تحت إشراف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، دون ذكر تاريخ النشر، ص 57-62.

²- Mohamed Mouqit, *Les Droits de l'Homme sont-ils universels?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 111.*

2- التكامل بين حقوق الإنسان

أكدت الفقرة الخامسة من إعلان فيينا أن كل حقوق الإنسان مترابطة وغير قابلة للتجزئة⁽¹⁾، مما يعني أنه لا يمكن للدول بناء أولويات في التعامل مع حقوق الإنسان أو التفسير الظرفي لها، وهو ما أكدته أيضا الفقرات 32 و 37 من الإعلان نفسه⁽²⁾، حيث لا يمكن ممارسة حق من حقوق الإنسان والاستغناء عن حق آخر.

رابعا: خصوصية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بخصوصية معينة فهي من جهة تحتوي على التزامات قانونية عامة وملزمة لجميع الدول يمكن إدراجها ضمن النظام العام الدولي، ومن جهة أخرى فإنها تمثل نظام قانوني موضوعي في مواجهة الكافة.

1- الطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان

تعتبر القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان قواعد قانونية ملزمة، ترتب التزامات قانونية واضحة على عاتق الدول في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته، هذا الأمر أكدته محكمة العدل الدولية، حين أقرت في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكشن *Barcelona Traction* الصادر بتاريخ 5 فبراير 1970 بأن المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان تنشئ على عاتق كل دولة واجبا نحو المجتمع الدولي بأسره، أي نحو كل الدول الأخرى، وعليه لكل دولة المصلحة في حماية حقوق الإنسان العالمية. يعني ذلك أن المحكمة اعترفت بأن القواعد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تعد من قبيل القواعد الأمرة التي تعتبر حجة في مواجهة الكافة؛ حيث ميزت المحكمة بين التزامات الدول تجاه المجتمع الدولي بأكمله وما ينشأ من التزامات تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية للوطنيين، فالالتزامات الأولى تخص بحكم طبيعتها كل الدول، وكنماذج للقانون الدولي المعاصر، أوضحت المحكمة الالتزامات الناتجة عن تحريم أعمال العدوان والإبادة، كما ذكرت المحكمة مبادئ وقواعد تتعلق بالحقوق الأساسية للإنسان. ونظرا لأهمية الحقوق المطروحة، يمكن اعتبار كل الدول لها مصلحة قانونية في حمايتها، لأن الالتزامات المنبثقة عنها ملزمة للجميع⁽³⁾.

كما اعتبرت المحكمة في حكمها السالف الذكر في قضية برشلونة تراكشن (حكم بالمناسبة *Obiter Dictum*) أن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان ذات طابع شامل وعالمي، وتندرج ضمن القواعد الأمرة (*Jus Cogens*) التي تتجاوز الاختصاص الوطني، بحيث يجوز لجميع الدول أن تعتبر بأن لها مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق وبالتالي فهي التزم في مواجهة الكافة (*Obligation Erga Omnes*)⁽⁴⁾.

¹ - لقد جاء في هذه المادة أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة، ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس التركيز.

² - سالم برقوق، "السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009، ص 110.

³ - أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009، ص 233.

⁴ - جاء في حكم المحكمة أن "هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان، وإبادة الجنس البشري وإنما أيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية بل أن بعضا من هذه الحقوق قد أصبحت جزءا من القواعد الدولية العامة

هذا ونشير إلى أن محكمة العدل الدولية أكدت المفهوم المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية)، حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر إذ أنها اتفاقية يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية⁽¹⁾، ففي الحكم الصادر بتاريخ 11 تموز/ يوليو 1996 ذكرت المحكمة أن الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع وبالتالي، فإن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ليس محدودا إقليميا بالاتفاقية⁽²⁾.

2- تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لنظام قانوني موضوعي

تتميز قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنها لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل *Principe de Réciprocité* المستقر في القانون الدولي التقليدي، حيث لا يمكن لدولة ما أن تربط احترامها للحقوق والحريات التي تكفلها قواعد القانون الدولي للأفراد باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق، حيث أن هذه الأخيرة -كما يبين *Jean Dupuy*- ليست بضاعة تخضع لقاعدة الإيجاب والقبول ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنما هي نظام قانوني موضوعي *ordre juridique objective* يخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل. الأمر الذي يعني غياب الالتزامات الشخصية المتبادلة من قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان⁽³⁾.

واستنادا إلى التحليل الذي أجرته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 الخاص بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لا ترمي إلى المصالح المتبادلة للدول، وإنما هي معاهدات شائعة تنشئ قواعد دولية موضوعية لا يتوقف الالتزام بتنفيذها من قبل دولة طرف على احترام الدولة الطرف الأخرى لها⁽⁴⁾.

خامسا/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة

يرتبط القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بالمجال المحفوظ للدولة على أساس أن كل دولة مسؤولة عن حماية حقوق الإنسان في إقليمها، ولا يجوز لأي دولة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية؛ كما يرتبط هذا القانون أيضا بفرع آخر من فروع القانون الدولي وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

طبقا لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 1951 المتعلقة بالتحفظات على معاهدة تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، كما أن بعضها الآخر قد تم إقراره بواسطة وثائق دولية عالمية أو شبه عالمية"، أنظر:

- I.C.J., Reports (1970), para 34, p 32.

¹- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1998، ص 203.

²- فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003، ص 186.

³- أشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 240.

⁴- المرجع نفسه، ص 241.

1/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة

الجدير بالذكر أنه بصدد التعارض بين الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقيود الاختصاص الداخلي للدول، فقد أثرت مسألة مدى اعتبار حقوق الإنسان من المسائل الداخلية للدول لا يجوز التدخل فيها، ويمكن الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أضحت تشكل أكبر تهديد للسلم والأمن الدوليين، الشيء الذي يدفع الأمم المتحدة للتدخل عن طريق مجلس الأمن لمواجهة الحالات التي تعرف فيها حقوق الإنسان انتهاكات واسعة، ومن ثم إذا كان الهدف من إصدار القرار المتعلق بحقوق الإنسان هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

فإن هذا التدخل لا يعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدول. لأن الفقرة السابعة من المادة الثانية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول استثنت إجراءات القمع المتخذة بواسطة مجلس الأمن بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، ويوجد هذا الطرح سنده أيضا في القرار الذي أصدره معهد القانون الدولي أثناء انعقاده في *Saint- Jaques de Compastalle* بتاريخ 13 سبتمبر/ أيلول 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، والذي ذهب إلى إخراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان من إطار المجال المحجوز للدول وفق ما تقضي به المادة الثانية من القرار⁽²⁾.

2/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تهدف إلى الحد من أثار النزاعات المسلحة لأسباب إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، كما أنه يقيد حرية المتحاربين في اختيار الوسائل والأساليب المستخدمة في الحرب.

يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المصادر حيث يجد الأول مصادره في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذلك اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 التي تحدد القيود المفروضة على سير العمليات العسكرية وغيرها⁽³⁾. بينما يجد الثاني مصادره في الإعلان

¹- تنص المادة 7/2 من الميثاق على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

²- خالد حساني، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010، ص 76.

³- تجدر الإشارة إلى أن التعبير المشار إليه (القانون الدولي الإنساني) لم يتفق عليه ولم يعرف استخدامه انتشارا مثل اصطلاح قانون الحرب *Law of War* منذ بداية تدوينه في اتفاقيات لاهاي الأولى والثانية لعامي 1899 و 1907 وحتى قيام الأمم المتحدة عام 1945، ومنذ ذلك الحين أخذ تعبير قانون النزاعات المسلحة *the law of armed conflict* مجالا واسعا في الاستخدام، وتم استبعاد تعبير قانون الحرب بسبب تحريم القوة في م 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، وبعد تبني اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ظهر مصطلح القانون الدولي الإنساني ليحل محل مصطلح قانون النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية فئات محددة من الأشخاص والممتلكات وقت النزاع المسلح ولا يتعلق باستخدام القوة، فهو ليس قانون الحرب بقدر ما هو قانون أنسن الحرب *jus in bello*، أنظر: عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الأول، 2008، ص 122.

العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 وغيرهما.

كما يختلف القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في كون هذا الأخير يهدف إلى صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه أي ينحصر نطاقه في حماية حقوق الفرد فقط، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني أساساً إلى حماية أشخاص وممتلكات محددة وقت النزاع المسلح كالجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والمساجد والمتاحف والمستشفيات وكل الأماكن المدنية⁽¹⁾.

إلى جانب ذلك فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تطبق أثناء النزاعات المسلحة والمقصود بهذه النزاعات حالات استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر أو ما يسمى بالنزاعات المسلحة الدولية، أو استخدام القوة المسلحة داخل إطار الدولة الواحدة أو ما يعرف بالنزاعات المسلحة غير الدولية (الداخلية)، ولكل من هذه النزاعات قواعد تحكمها، حيث تطبق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية، بينما تطبق المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة غير الدولية⁽²⁾.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيجد تطبيقه أثناء السلم إذ يضع القواعد التي يجب على الدول احترامها والتقيدها بأحكامها، غير أن هاذين الفرعين يتفقان في كونهما من فروع القانون الدولي العام ويشتركان في ذات الهدف، ألا وهو حماية الإنسان وصيانة كرامته.

سادساً: تصنيفات حقوق الإنسان

تعتبر مسألة تصنيف أو تقسيم حقوق الإنسان *la typologie ou la classifications des droits de l'homme* من بين المسائل الشائكة التي اختلف حولها فقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ذهب العديد من الفقهاء والكتاب إلى تقسيم هذه الحقوق تقسيماً ثنائياً يجمع بين الحقوق المدنية والسياسية في فئة واحدة. وبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فئة ثانية. بينما يرى جانب كبير من الكتاب أن حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أجيال، الجيل الأول يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والجيل الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الجيل الثالث فيخص الحقوق الجماعية أو التضامنية والتي يأتي على رأسها حق الشعوب في تقرير مصيرها والحق في التنمية.

1- التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان

يرى بعض الفقهاء أن التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان، معقد ومضلل، وغير حقيقي، لأنه من الممكن أن يؤدي إلى وجود تناقض بين هاتين الفئتين بما يخالف الواقع، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناقشات التي دارت حول حقوق الإنسان في القرنين السابع والثامن عشر لم تولي اهتماماً بالغاً لتقسيمات حقوق الإنسان، وقد جاء هذا التقسيم لاحقاً مع الظروف السياسية المستحدثة، عندما ذهب أنصار الرأسمالية إلى الدفاع عن

¹- Voir : Ahmed Laraba, sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, Actes de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19- 20 mai 2001, pp 63- 76.

²- عبد الله الحبيب عمار، مرجع سابق، ص 127.

الحقوق المدنية والسياسية، بينما دافع أنصار الشيوعية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد ناقش العديد من الفلاسفة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مشيرين إلى أن هذه الحقوق ليست حقوقاً إنسانية في الحقيقة، حيث قدم موريس كرانستون (Maurice Cranston) أكثر الحجج الفلسفية المستشهد بها ضد هذه الحقوق من ذلك أن الحقوق المدنية والسياسية التقليدية مثل الحق في الحياة والحرية والملكية هي حقوق (عالمية وسامية وأخلاقية بالضرورة). كما أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ليست عالمية ولا عملية ولا ذات أهمية سامية وتنتمي إلى فئة منطقية أخرى أي أنها ليست حقوقاً إنسانية حقيقية⁽¹⁾.

بينما ذهب الفقيه هنري شو (Henry Shue) إلى القول بأن أساس هذه الحجج هو التمييز بين الحقوق السلبية، التي تتطلب تحملاً من جانب الآخرين، والحقوق الايجابية التي تتطلب من الآخرين تقديم سلع وخدمات، وهي مسألة غير حقيقية لأن حقوق الإنسان تتطلب جميعها فعلاً ايجابياً من جانب الدولة وامتناع عن فعل على السواء، إضافة إلى أنه لا يمكن قبول أي ادعاء يبرر إعطاء الأولوية لبعض الحقوق على حساب الأخرى، لأن ذلك يتعارض مع المبدأ الأساسي الذي يقضي بترابط وعدم تجزئة حقوق الإنسان⁽²⁾.

2- تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال

يذهب الفقه الغربي إلى أن جميع حقوق الإنسان، هي في آخر المطاف حقوق مقررّة للفرد، أما القول بوجود حقوق جماعية تمارسها جماعات كاملة من الناس يعد إبداعاً خاصاً جاء من دول العالم الثالث ونجح في أن يجد طريقه إلى الاعتراف العالمي والتشريع الدولي لحقوق الإنسان.

كما يذهب الفقيه (Vasak) إلى أنه يوجد الجيل الأول للحقوق المدنية والسياسية المبنية على فكرة الحرية، والتي تقدم الحماية ضد انتهاكات الدولة لحقوق الأشخاص، وقد لحق بها الجيل الثاني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية المبنية على أساس المساواة التي تكفل الحصول الايجابي على السلع والخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية الضرورية. وأخيراً هناك الجيل الثالث من حقوق الإنسان المبنية على أساس الأخوة الذي يتطلب أشكالاً جديدة من التعاون الدولي من ذلك حق الإنسان في التنمية الذي تم النص عليه في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986⁽³⁾.

أما معارضي فكرة أجيال حقوق الإنسان فيذهبون إلى أن هذه الفكرة تؤدي إلى الاعتقاد بوجود ترتيب زمني في الانتفاع بالحقوق، حيث يتمتع الإنسان في البداية بالحقوق المدنية والسياسية، ثم يطالب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ينبغي أن تسبق حقوق التضامن (الحقوق الجماعية) وهو ما لا يتفق مع المنطق، علاوة على أن فكرة التضامن، التي تمثل السمة الأساسية لحقوق الجيل الثالث، لا يمكن أن تخدم حقوق الإنسان،

¹- يرى كرانستون أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تشير مباشرة إلى طبقة معينة من الناس، وليس كل البشر، على عكس الحقوق المدنية والسياسية المكفولة لكل الناس، إضافة إلى ذلك فإنه إذا كان من الممكن توفير الحقوق السياسية بصورة فورية من خلال التشريعات، نجد أنه لا يمكن أن تتحقق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالتشريعات وحدها، بل لابد من توفير الإمكانيات المادية اللازمة لتحقيقها وهي مسألة تختلف من دولة إلى أخرى.

²- Danièle Lochak, les droits de l'homme, édition La Découverte, France, 2000, p 59.

³- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 15.

لأن هذه الأخيرة تنبع من الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني، وليس المرء بحاجة إلى أكثر من أن يكون إنسان أو يولد إنسانا حتى يمتلك حقوق الإنسان، حيث يكتسب هذه الحقوق بصورة طبيعية منذ ولادته.

إضافة إلى ذلك يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن فكرة حقوق الإنسان الجماعية تمثل انحرافا أساسيا، فالجماعات والأمم تمتلك حقوقا متنوعة ولكنها ليست حقوقا إنسانية، ومهما كانت أهميتها النسبية، فإن حقوق الإنسان (الفردية) وحقوق الشعوب الجماعية نوعان مختلفان تماما من أنواع الحقوق، علاوة على ذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه أن القول بهذه الحقوق الجديدة فيه غموض، لأن حقوق الإنسان التقليدية (المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية) توجه بشكل أساسي ضد الدولة التي ينتمي إليها الشخص، في حين توجه حقوق الجيل الثالث (مثل الحق في التنمية) ضد كل فرد وضد كل الجماعات، زيادة على أنها توحى بأنها ليست موجهة ضد شخص محدد ولكن موجهة ضد كل العالم، وهي مسألة تخدم النظم القمعية التي تريد تحويل اللوم من فشل هذه النظم وتحميلها على الآخرين، وتبرير الإنكار المؤقت لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا من أجل إتباع سياسات معينة يدعى أنها تهدف إلى تحقيق حقوق الإنسان الجماعية⁽¹⁾.

غير أن تعدد النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في جميع الميادين جعل أغلبية الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان يصنفون هذه الحقوق إلى ثلاثة أجيال⁽²⁾، يتضمن الجيل الأول الحقوق المدنية والسياسية، وهي حقوق لصيقة بالإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو أي اعتبار آخر، وتتمثل في الحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القانون، الحق في الأمن الشخصي، حرية التعبير، الحق في تقلد الوظائف العامة والمشاركة في الانتخابات...الخ.

أما الجيل الثاني فيتضمن الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كالحق في العمل، الحق في الحصول على أجر عادل، حقوق الأسرة، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الثقافة والتعليم والحق في الصحة...الخ. بينما يتضمن الجيل الثالث حقوق التضامن مثل الحق في السلم والأمن، الحق في الاختلاف الفكري، التراث المشترك للإنسانية، الحق في التنمية، الحق في تقرير المصير والحق في بيئة نظيفة.

¹- سعيد سالم جويلي، مرجع سابق، ص 16.

²- حول مختلف تصنيفات حقوق الإنسان، أنظر: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 16-23.

المحور الأول

الحماية العالمية لحقوق الإنسان

لقد ظلت علاقة الدولة بمواطنيها من الموضوعات التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدولة، ومن ثم تخرج من دائرة اهتمام القانون الدولي العام، فلم يكن في إمكان أحد أشخاص القانون الدولي التدخل لدى أي دولة لإجبارها على تغيير معاملتها لمواطنيها بما يتفق وقواعد هذا القانون.

غير أن نشوب الحرب العالمية الثانية وما سببه من ألام وأحزان للإنسانية جعل المجتمع الدولي يسعى إلى إيجاد حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان وإخراج هذه الأخيرة من دائرة المسائل التي تدخل في نطاق المجال المحفوظ للدولة، حيث أولى ميثاق الأمم المتحدة أهمية خاصة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ثم توالى بعد ذلك الاتفاقيات والوثائق الدولية المختلفة والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان مع اختلافها تبعاً لإمكانية الانضمام إليها، فقد تكون عالمية عندما يكون الانضمام إليها متاحاً أمام جميع الدول، وقد تكون إقليمية عندما يقتصر الانضمام إليها على الدول التي تقع في رقعة جغرافية معينة فقط.

أولاً/ النصوص العالمية ذات المضمون العام

يقصد بالنصوص العالمية ذات الطابع العام تلك النصوص التي تتناول مختلف الحقوق والحرريات التي ينبغي أن يتمتع بها الإنسان بغض النظر عن جنسه أو لونه أو سنه، ويتصدرها ميثاق الأمم المتحدة الذي تبعه صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ومجمل هذه النصوص الدولية الثلاث الأخيرة يطلق عليها ميثاق حقوق الإنسان أو الشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

I- حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة من بين أولى الوثائق الدولية التي أكدت على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث أفرد لذلك العديد من نصوصه القانونية، بدءاً بالديباجة التي تؤكد إيمان الأمم المتحدة بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية⁽²⁾.

كما أكدت الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أنه من بين مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية

¹ مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان *La charte internationale des Droits de l'homme* أطلقته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة من 3-17 ديسمبر 1947 على مجموعة الصكوك الجاري إعدادها آنذاك وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966.

² - Ahmed Mahiou, *la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, p 79.*

للناس جميعا والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وهو ما أعيد التأكيد عليه ثانية في المادة 13 فقرة ب⁽¹⁾.

وفي السياق ذاته، فقد حددت المادتان 55 و 56 من الفصل التاسع من الميثاق بعنوان التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، الالتزامات الأساسية التي تفرضها هذه الأهداف على الدول الأعضاء، ومن بينها العمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا⁽²⁾، أما المادة 56 فتتضمن بتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين⁽³⁾.

إلى جانب ذلك، نجد أنه وفي إطار السلطات التي تتمتع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ينص الميثاق في المادة 13/ب على أن تقوم الجمعية العامة على إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

وقد خول الميثاق دورا مماثلا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال المادة 2/62 التي تقضي أنه للمجلس سلطة تقديم توصيات فيما يخص إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وإعمالا لهذا النص قام المجلس بإنشاء لجنة حقوق الإنسان التي استبدلت في عام 2006 بمجلس حقوق الإنسان.

1- دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

على عكس المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين التي عهد بها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، فإن الميثاق لم يشأ أن يعهد بالمسائل الخاصة بتعزيز احترام حقوق الإنسان لجهاز معين دون الأجهزة الأخرى، وعليه فقد أصبح من المقرر اختصاص كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بلجانه المختلفة، مجلس الوصاية⁽⁴⁾، الأمانة العامة وحتى محكمة العدل الدولية بالمسائل المتعلقة باحترام حقوق الإنسان، فلكل جهاز من هذه الأجهزة الحق في التعرض لهذه المسائل كل في إطار وظائفه⁽⁵⁾.

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام لهيئة الأمم المتحدة، الذي يملك صلاحية مناقشة ودراسة وإصدار توصيات بالنسبة لكل مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص فيه أو وظائفه (المادة 10 من الميثاق)، ومن بين

¹- أنظر نص المادة 13/ب من الميثاق.

²- أنظر نص المادة 55/ج من الميثاق.

³- أنظر نص المادة 56 من الميثاق.

⁴- أنظر نص المادة 76 من الميثاق.

⁵- لمزيد من التفاصيل حول دور محكمة العدل الدولية أنظر:

- Gilbert Guillaume, *la Cour Internationale de Justice et les droits de la personne humaine*, in, *la communauté internationale et les droits de la personne humaine*, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001, pp 125- 133.

صلاحياتها إجراء دراسات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز (المادة 13/ب) (1).

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الإنسان، تتناول عدة مسائل تتعلق بظاهرة معينة كالتمييز العنصري والإبادة والرق وغيرها، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال واللاجئين....، كما قامت الجمعية العامة استنادا إلى المادة 22 من الميثاق بإنشاء عدة أجهزة فرعية خاصة بحقوق الإنسان (2).

في السياق ذاته، قامت الجمعية العامة بإنشاء مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة المعروفة باسم اليونيسيف في 11 ديسمبر 1949، كما قامت أيضا في 03 ديسمبر 1949 بإنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وفي عام 1993 قامت بإصدار التوصية رقم 48/141 أنشأت من خلالها منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان الذي سنتعرض له بالتفصيل لاحقا (3)، ولعل أبرز دور حديث قامت به الجمعية العامة في سبيل حماية فعالة لحقوق الإنسان إنشاؤها لمجلس حقوق الإنسان الأممي في 2006 الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (4).

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يضطلع المجلس بمسؤولية تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وتوجيهها، ويحق له طبقا للمادة 62 فقرة 2 من الميثاق أن (يقدم توصيات فيما يخص إشاعة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها)، وكذلك إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان، أو غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه (المادة 68) (5).

وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي استنادا إلى هذه المادة، ووفقا لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، كما يقوم المجلس وفقا للمادة 63 من الميثاق بوضع اتفاقيات مع أي وكالة من الوكالات المتخصصة، بغية تنسيق نشاطاتها عن طريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها والحصول بانتظام على تقاريرها (6).

ج- مجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة الذي يتولى مهام حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث له السلطة الكاملة في تكييف الحالات والوقائع التي تمس

¹⁻ أنظر نص المادة 13/ب من ميثاق الأمم المتحدة.

²⁻ تتمثل الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل من اللجنة الخاصة المعنية بإنهاء الاستعمار، مجلس الأمم المتحدة لناميبيا، اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف.

³⁻ هذا إلى جانب إنشائها لعدة صناديق تبرعات للتضامن ومساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب وذلك بمقتضى القرار 151/36 الذي اتخذته الجمعية العامة في 16 ديسمبر 1982.

⁴⁻ محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 42.

⁵⁻ أنظر نص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁶⁻ أنظر نص المادة 63 من الميثاق.

بالسلم والأمن الدوليين واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهتها (المواد من 39 إلى 51) (1)، وبناء على ذلك فقد أقر مجلس الأمن أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل ضمن اختصاصاته المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (2).

كما قام مجلس الأمن منذ بداية التسعينات بدور كبير في حماية حقوق الإنسان، من خلال القرارات المتعلقة بعمليات حفظ السلام، وبناء السلام عن طريق نشر خبراء في مجال حقوق الإنسان في الميدان لرصد حالة حقوق الإنسان ما بعد النزاع، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان وغير ذلك من المؤسسات اللازمة لحماية حقوق الإنسان مثل القرارات الصادرة بخصوص الوضع في دارفور بالسودان. علاوة على إنشائه مناطق آمنة، وممرات آمنة تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية، مثلما جاء في القرار 819 الصادر في 16 أبريل 1993 الذي اعتبر سريبرينيتشا والمناطق المحيطة بها كمنطقة آمنة يتعين أن تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو أي أعمال عدوانية وذلك لتأمين إيصال المساعدات الإنسانية (3).

بالإضافة إلى ذلك، قام مجلس الأمن في عدد من الحالات بالنظر في انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان بوصفها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتصرف بالتالي بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بأن فرض عقوبات اقتصادية على هايتي مثلا، أو الترخيص باستعمال القوة العسكرية كحالتي العراق والصومال، إضافة إلى إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذا المحاكم الجنائية المختلطة على غرار المحكمة الخاصة بسيراليون وتيمور الشرقية (4)، ثم إحالته الوضع في كل من دارفور بالسودان وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (5).

2- دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

سبق أن أشرنا إلى أن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تملك إمكانية إنشاء أجهزة ثانوية بغية تفعيل حماية حقوق الإنسان، و أهم هذه الأجهزة الثانوية نذكر كل من لجنة مركز المرأة، المفوض السامي لحقوق الإنسان و مجلس حقوق الإنسان.

¹ - أنظر نصوص الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة.

² - Pablo Antonio Sanchez, *La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix*, *Revue De Droit International de Science Diplomatiques et Politiques*, Vol 77, N° 01, 1999, pp 23-58.

³ - وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر 2012، ص 491.

⁴ - حساني خالد، "المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص ص 445-459. أنظر أيضا، لنفس المؤلف، "دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، حول موضوع "قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي"، يوم 11 ماي 2011.

⁵ - لقد قام مجلس الأمن بتكريس سلطاته في إحالة الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما إلى المحكمة الجنائية الدولية من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية، والقرار 1970 الصادر في 26 فيفري 2011 والذي يقضي بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري إلى المحكمة الجنائية الدولية، أنظر:

- حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، ماي 2012، ص 20.

أ- لجنة مركز المرأة

تعد لجنة مركز المرأة جهازاً ثانوياً من أجهزة المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشئت في 21 حزيران/جوان 1946 تتكون من 45 عضواً ينتخبهم المجلس لمدة أربعة سنوات كممثلين عن دولهم وليس بصفتهم الشخصية مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتتلخص مهام اللجنة في إعداد توصيات وتقارير للمجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية، كما تختص اللجنة برفع توصيات إلى المجلس بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي دراسة فورية في ميدان حقوق المرأة.

هذا وقد وسّع المجلس بناء على توصية اللجنة في دورتها الأولى لعام 1947 من مهام اللجنة لكي تشمل الحقوق المدنية للمرأة، كما أكد المجلس صراحة على أن توصيات اللجنة في المجالات العاجلة التي تهم حقوق المرأة يجب أن تتوخى التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجال والنساء⁽¹⁾.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية سنوياً وتؤدي المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية دوراً هاماً في اجتماعاتها دون الحق في التصويت، وقد لعبت اللجنة دوراً بارزاً في إعداد الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق المرأة على غرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1972، الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 واتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج لسنة 1962.... إلخ⁽²⁾.

ب- المفاوض السامي لحقوق الإنسان

نتيجة الصعوبات التي واجهت لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بحكم تكوينها وبنيتها والحاجة إلى عمل تنفيذي سريع، فقد ظهر التفكير في إنشاء وظيفة المفاوض السامي لحقوق الإنسان منذ بداية نشاط الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عام 1947، ثم تم التأكيد على ضرورة إنشاء هذا الجهاز بعد انتهاء الحرب الباردة، فخلال الإعداد للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام 1992، عرضت منظمة العفو الدولية ما يسمى -وقتها- بالمفاوض الخاص بحقوق الإنسان⁽³⁾.

كما تقدمت الولايات المتحدة باقتراح يتضمن استحداث مفاوض سام لحقوق الإنسان من خلال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عقد في فيينا في جوان 1993، غير أن الاقتراح تمت معارضته من طرف دول العالم الثالث، واعتبرته خروجاً عن جدول الأعمال وانتهاكاً صارخاً لسيادة الدول، وبالرغم من ذلك إلا أن إعلان فيينا وبرنامج العمل تضمناً قسماً تحت عنوان "تكييف وتقوية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، بما فيها مسألة إنشاء منصب المفاوض السامي لحقوق الإنسان، والذي تضمن توصية للجمعية العامة تعطي الأولوية لهذا الموضوع.

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 71.

² - خالد حساني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة، مداخلة أقيمت في إطار الندوة التي نظمتها كلية الحقوق بالجامعة الأردنية حول "حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية، يومي 13-12 ديسمبر/ كانون الأول 2012، ص 9.

³ - نجوى إبراهيم، مرجع سابق، ص 51.

يمارس المفوض السامي لحقوق الإنسان وظائفه ومهامه في جنيف، وقد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141/48 الصادر في 20 ديسمبر 1993، حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن يكون المفوض السامي من الأشخاص المتمتعين بمكانة أخلاقية عالية وخبرة واسعة في مجال حقوق الإنسان، ويتم تعيينه من طرف الأمين العام للأمم المتحدة وبقرار من الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في تولي هذا المنصب.

ويعد المفوض السامي لحقوق الإنسان المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعمل على تشجيع وحماية هذه الحقوق من خلال منظمة الأمم المتحدة، تقديم الخدمات الاستشارية، تقديم المعونة الفنية والمالية في مجال حقوق الإنسان، المساهمة النشطة في إزالة العوائق التي تحول دون تطبيق وحماية حقوق الإنسان، تنظيم البرامج التعليمية الهادفة إلى تشجيع حقوق الإنسان وتعليمها⁽¹⁾.

ج- مجلس حقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب اللائحة 60/251، وشكلت ولادة المجلس اعترافاً من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة جهود حماية حقوق الإنسان⁽²⁾.

وقبل ذلك، قررت القمة العالمية للأمم المتحدة التي انعقدت في سبتمبر 2005 أنه ينبغي استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان نظراً لما عانته اللجنة من عجز في المصادقية بسبب غياب التصور الحقيقي للموضوعية في عملها بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، وعدم قدرتها على اتخاذ أي إجراءات لحماية حقوق الإنسان في العديد من الدول مثلما يحدث في فلسطين والوضع بالنسبة لمعتقلي غوانتانامو⁽³⁾.

ج/1- تشكيلة مجلس حقوق الإنسان

على غرار لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت عام 1946 والتي تتكون من 18 عضواً والتي وصل عدد أعضائها عام 1992 إلى 53 عضواً، فإن مجلس حقوق الإنسان يتشكل من 47 عضواً وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من اللائحة 251/60 الصادرة في 15 مارس/ آذار 2006⁽⁴⁾.

وينتخب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بالأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ويراعى في اختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول بها على مستوى الأمم المتحدة، وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة 251/60 عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول المترشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 73.

² - صوتت ضد اللائحة دولتان مجهريتان هما جزر مارشال و بالو *Palau*، إلى جانب إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تعارض إنشاء المجلس بالصيغة المقترحة ولم تترشح فيما بعد لعضويته، وامتنعت عن التصويت كل من فنزويلا، إيران وبيلاروسيا.

³ - عمار عنان، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009، ص 507-522.

⁴ - يمكن التعرف على الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان من خلال زيارة الموقع التالي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/membership.htm>

ترقية تلك الحقوق والحريات، بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجلس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي (3/1) الأعضاء.

غير أن أهم عنصر أدرجته الجمعية العامة في نظام مجلس حقوق الإنسان يتمثل في قاعدة خضوع أعضائه لإجراءات الدراسة والتقييم (المادة التاسعة من اللائحة 251/61) في ميدان حقوق الإنسان حتى لا يفلتوا من الانتقادات المحتملة وما يتبعها من إدانات على مستوى الرأي العام الدولي وهو ما تخشاه الدول (1).

جـ/2- مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان

إن أول مهمة أسندتها اللائحة 251/60 إلى مجلس حقوق الإنسان هي العمل على ترقية حقوق الإنسان واحترامها الفعلي والعالمي والدفاع عن جميع الحقوق والحريات الأساسية للجميع بدون أي تمييز وبصفة عادلة ومنصفة، وفي أدائه لهذه الوظيفة يستند المجلس إلى مبادئ العالمية، عدم التحيز، الموضوعية، عدم الانتقائية والتعاون البناء على المستوى الدولي بطريقة تشجع على الدفاع وترقية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما فيها الحق في التنمية، حيث أقرت المادة الخامسة من اللائحة 251/60 أن من وظائف المجلس (2):

- ترقية التربية والتكوين في مجال حقوق الإنسان وإنشاء المصالح الاستشارية وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء.
- أن يكون المجلس مركزا للحوار والتفاوض حول المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان.
- تشجيع الدول على تنفيذ كامل التزاماتها وتعهداتها الدولية في ميدان حقوق الإنسان.
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بغرض متابعة تنمية قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان.
- القيام بدراسات شاملة عن مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان والتدخل سريعا في الحالة المستعجلة التي تتطلب ذلك.
- غير أن الوظائف الموكلة إلى مجلس حقوق الإنسان لا تخرج في جوهرها عن تلك التي كانت تمارسها لجنة حقوق الإنسان، ومع ذلك فقد جاء مجلس حقوق الإنسان بإجراء جديد يتمثل في نظام الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ومدى تطبيقها للمعايير المتبعة في هذا المجال (3).

¹ - حول مضمون هذا الإجراء أنظر: - بن عامر تونسي، "الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009، ص ص 45-69.

² - عمار عنان، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، مرجع سابق، ص 513-541.

³ - أنظر، مفاهيم حول آلية الاستعراض الدوري الشامل، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، جانفي 2012، وأنظر أيضا:

- Abdallah Benhamou, *la place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme*, in *l'exigence et le droit, mélanges en l'honneur du professeur MOHAMED ISSAD*, AJED Edition, 2011, pp 75-83.

II- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

بدأت فكرة إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1946 حيث طلبت الجمعية العامة في دورتها الأولى من لجنة حقوق الإنسان إعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وفي دورتها الأولى المنعقدة في 27 جانفي / 10 فيفري 1947 شرعت اللجنة في القيام بالمهمة الموكولة إليها، وعينت مباشرة لجنة الصياغة المقترحة من ثماني دول⁽¹⁾، وأنشأت لجنة الصياغة لدراسة الآراء والمقترحات التي جرى التعبير عنها، ولإعداد مشروع أولي للشريعة الدولية لحقوق الإنسان⁽²⁾، وقد درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في كانون الأول / ديسمبر تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعاً لإعلان عالمي لحقوق الإنسان وآخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان، ليتم اعتماد مشروع الإعلان من طرف اللجنة بموافقة اثني عشر من أعضائها، مع امتناع أربعة أعضاء (ممثل كل من روسيا البيضاء، أوكرانيا، الاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا السابقة)⁽³⁾.

كما قامت اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية) بمناقشة مشروع الإعلان وعرضته بعد 81 اجتماعاً على الجمعية العامة التي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948، والذي وافقت عليه 48 دولة دون اعتراض وامتناع 08 دول عن التصويت⁽⁴⁾، ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة دولية أساسية تتناول حقوق كافة أعضاء الأسرة الإنسانية، وهي حقوق غير قابلة للتصرف أو الانتهاك، إذ يتضمن حقوقاً عديدة مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية مقررة لكل الناس في كل مكان وزمان⁽⁵⁾.

تتلخص الغاية المرجوة من هذا الإعلان في أن يكون بياناً للأهداف التي ينبغي على الحكومات أن تسعى إلى تحقيقها، ولذا فإن الإعلان العالمي لا يعد جزءاً من القانون الدولي الملزم، ولكن قبول هذا الإعلان من جانب عدد ضخم من الدول قد أضفى عليه وزناً معنوياً كبيراً، وأصبح مصدر إلهام عند وضع اتفاقيات دولية كثيرة، وأثر تأثيراً ملموساً على دساتير العديد من البلدان وقوانينها⁽⁶⁾.

¹- تتمثل هذه الدول في كل من أستراليا، الصين، فرنسا، لبنان، الاتحاد السوفيتي سابقاً، الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة.

²- تتكون لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من السيدة روزفلت رئيس اللجنة، الدكتور شانج (صيني) نائبا للرئيس، شارل مالك (لبناني مسيحي) مقرراً للجنة، روني كاسان (فرنسي يهودي) عضواً في اللجنة.

³- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 91.

⁴- الدول التي امتنعت عن التصويت هي: المملكة العربية السعودية، جنوب إفريقيا، الاتحاد السوفيتي، أوكرانيا، بيلاروسيا، يوغسلافيا، تشيكوسلوفاكيا وبولونيا، بينما تغيبت كل من الهندوراس واليمن.

⁵- للاطلاع على مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر، محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان - المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003، ص 27-32.

⁶- لقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعتمدت في أشغالها على التجارب الوطنية التي أنجزت في كل من بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، زيادة على الاقتراحات التي قدمتها بعض الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حيث لعبت دوراً فعالاً في صياغة نصوص الإعلان ومن بينها معهد القانون الأمريكي، الفدرالية الأمريكية للعمل، لجنة اليهود الأمريكيين، المجلس الفدرالي للكنايس ونقابة المحامين الأمريكيين، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان بموجب القرار 217 الصادر في 10 ديسمبر 1948 بقصر شايبو (Chaillot) في باريس، العربي كسال، محاضرات في حقوق الإنسان، ملخص دروس أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية، 2005 / 2006، ص 25.

1- أهم حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي

يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطابع عالمي وشمولي، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بغض النظر عن جنسيته أو انتمائه لدولة معينة، وهذا الطابع يتضح تماماً في ديباجة الإعلان وفي استخدام الإعلان لمصطلحات من قبيل "الناس" و "الإنسان" و "الفرد" وابتعاده عن استخدام ألفاظ ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطن" و"الرعايا"، فهو لا يعلن "حقوق المواطن" التي تثبت للفرد لكونه عضواً في مجتمع سياسي معين، بل حقوق بني البشر جميعهم مهما تنوعت جنسياتهم ومعتقداتهم وأصولهم، ودونما تمييز بين وطني وأجنبي إلا في بعض الحالات مثل المشاركة في إدارة الشؤون العامة (المادة 21) ⁽¹⁾.

تعتبر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انعكاساً لديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ولالتزام أطرافه بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع الأمم المتحدة، كما يمثل الإعلان مثلاً أعلى مشتركاً يجب أن تبلغه الشعوب والأمم، ويتألف الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة.

تتضمن المواد من (3) إلى (21) الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل المواد من (22) إلى (27) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بينما تؤكد المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي على أن جميع الناس قد ولدوا أحراراً متساويين دونما تمييز في الكرامة والحقوق، كما ترسي هاتين المادتين المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ⁽²⁾.

وتتناول المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي ينبغي أن يتمتع بها كل إنسان وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحرية والأمن، والمساواة، والإنصاف القضائي وحرية التنقل والإقامة وحرية الفكر، وحرية الرأي والتعبير وغيرها من الحقوق الأخرى.

هذا، وإذا ألقينا الضوء على أهم مواد الإعلان نجد أن المادة الثالثة تنص على حق كل إنسان في الحرية والأمن وأنه حق أساسي للتمتع بكل الحقوق الأخرى، وحظرت المادة الرابعة استرقاق أو استعباد أي شخص، كما حظرت المادة الخامسة تعريض أي إنسان للتعذيب، وللعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة، وأن لكل إنسان شخصيته القانونية (المادة السادسة)، وأكدت المادة السابعة على مساواة الناس جميعاً أمام القانون وحقهم في التمتع بحماية القانون وأشارت المادة الثامنة إلى حق كل شخص في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها الدستور أو القانون.

أما المادة التاسعة فقد حظرت إعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً، كما أكدت المادة العاشرة على حق كل إنسان - على قدم المساواة التامة مع الآخرين - في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

¹ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 97.

² - أنظر نصوص المواد من 3 إلى 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وأكدت المادة الحادية عشر على مبدأ أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع، كما نصت المادة الثانية عشر على حماية الحياة الخاصة لكل إنسان وحقه في حماية أسرته ومسكنه ومراسلاته.

بينما أوضحت المادة الثالثة عشر أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ، وأن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده في أي وقت يشاء، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في التملك (المادة 17)، وحرية التفكير والضمير والدين (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، الحق في تكوين الجمعيات (المادة 20)، الحق في إدارة الشؤون العامة (المادة 21).

أما المواد من (22 إلى 28) فتتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22)، الحق في العمل، الحق في أجر مناسب للعمل، الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها (المادة 23)، الحق في الراحة (المادة 24)، الحق في الخدمات الاجتماعية، حق التأمين في حالة البطالة أو المرض أو العجز، وحماية الأمومة والطفولة (المادة 25)، الحق في التعليم (المادة 26)، الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية (المادة 27)، الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي (المادة 28) (1).

ومن ناحية أخرى فقد أكد الإعلان في المادة التاسعة والعشرين أن على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، وأن الفرد في ممارسته لحقوقه وحياته لا يخضع إلا للقيود التي يقرها القانون والتي تهدف إلى ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها (2).

أما المادة الختامية فتؤكد على أنه ليس في الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة أو فرد الحق في القيام بأي نشاط يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها في الإعلان.

غير أن ما يمكن ملاحظته على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تركيزه على الحقوق والحرريات الفردية التقليدية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون إعطاء الأهمية نفسها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولاشك أن ميزان القوى في الأمم المتحدة وقت إعداد الإعلان كان يميل لصالح الولايات المتحدة والدول الغربية، مما أدى بالنتيجة إلى تغليب المفاهيم الغربية لحقوق الإنسان على المفهوم الاجتماعي الماركسي لها، حيث لم يخصص الإعلان من بين مواده الثلاثين سوى ست مواد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 22 إلى 27) (3).

2- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شكل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطوراً هاماً في تكريس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أضحت يشكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية

¹ - أنظر نصوص المواد من 22 إلى 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² - أنظر نص المادة 29 من الإعلان.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 99.

والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويحدد الاتجاه لكل الأعمال اللاحقة في ميدان حقوق الإنسان⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صدر في شكل توصية عن الجمعية العامة وتوصياتها كما هو معروف خالية من أي قيمة إلزامية، ومن ثم فإن الإعلان ليس له قيمة قانونية تلزم أي من الدول، إلا أن قيمته الأدبية ليست محل نقاش لأنه يحظى بتقدير واحترام المجتمع الدولي الذي يستقي قوانينه الداخلية من النصوص الواردة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات كرسست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه، فمقدمات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969)، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) تحيل جميعها إلى نصوص الإعلان، وتتضح القيمة القانونية للإعلان على الصعيد الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيارا دوليا لحماية حقوق الإنسان، من ذلك البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (منظمة الأمن والتعاون الأوروبي منذ عام 1995) المنعقد في هلسنكي الذي أكد على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15 / أ)⁽³⁾.

كما أن أغلب فقهاء المدارس الوضعية في القانون الدولي يعتبرون أن الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 تشكل عنصرا أساسيا من القانون الدولي لحقوق الإنسان الاتفاقي والعرفي في أن واحد، مما يكسبها قوة القواعد القانونية الإلزامية، حيث عبّر الفقيه الفرنسي René Cassin عن هذا الموقف عندما ذهب على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل الخطوط التوجيهية للدول في مجال حقوق الإنسان، وأن أهميته الأخلاقية قد تتجاوز القيمة القانونية للتوصية كمرجعية لتفسير مواد الميثاق المتعلقة بمجال حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

وقد استند هؤلاء الفقهاء إلى ما جاء في المؤتمر الأول لحقوق الإنسان الذي انبثق عنه إعلان طهران لعام 1968 حيث جاء فيه أنه "يشكل الإعلان العالمي لحقوق

¹ - يتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عما سبقه من جهود دولية ووثائق ومواثيق أخرى بشموليته وعالميته، فقد جاء في أعقاب حربين عالميتين عانت البشرية من ويلاتها معاناة لا مثيل لها، وقد عبر رئيس الجمعية العامة وقت إعلان الموافقة على الإعلان العالمي في الجلسة التي تلتها بالقول "هذه هي أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحرية أساسية للإنسان، تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، فإنهم مهما يكونون على مسافات بعيدة خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمونها العود والرشاد".

² - صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 107.

⁴ - يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012، ص 47.

الإنسان تصورا مشتركا لشعوب العالم حول حقوق المجموعة الإنسانية الغير قابلة للتفريط أو الاعتداء، كما تتسم بالصفة الإلزامية بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي" (1).

II- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان منذ عام 1949، وفي قرارها رقم 421 هاء (د-5) المؤرخ بتاريخ 12 / 4 ديسمبر 1950، قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، غير أنها عدلت عن وضع عهد واحد (2)، حين طلبت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروع عهدين خاصين بحقوق الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار 6 / 543) (3).

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إذ أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقاً للمادة 49 منه، بعدما صادقت عليه 35 دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه (4).

كما اعتمدت الجمعية العامة بموجب القرار 1128 / 44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 بروتوكولا اختياريا ثانيا ملحقا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 11 جويلية 1991، وذلك بعد أن صادقت عليه 10 دول وهو العدد المطلوب لدخوله حيز التنفيذ طبقا للمادة 8 من البروتوكول (5).

1- الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديباجة وخمسة أجزاء تشكل في مجملها 53 مادة، وقد تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأن على الفرد واجبات إزاء الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها الفرد مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد (6).

تجدر الإشارة إلى أن الديباجة لم تشر صراحة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأساس للعهد أو كمصدر له، فهي تربط الأهداف المذكورة في العهد مباشرة

¹ - سالم برقوق، مرجع سابق، ص 111.

² - يعود السبب في ذلك إلى أن الدول التي تتبنى النظام الليبرالي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تعتمد على المذهب الفردي الذي يقوم على تقديس حرية الفرد وتقديس الملكية الخاصة وفقا للمقولة المشهورة لأدم سميث "دعه يعمل، دعه يمر"، وما وجود الدولة إلا لخدمة الفرد، أما الدول التي تتبنى النظام الاشتراكي تعتمد على الجماعة وترى أن الهدف من تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هو تحقيق سعادة الجماعة التي لا تتعارض مع سعادة الفرد، ويتطلب الأمر تدخل السلطة العامة لتحقيق التمتع بهذه الحقوق، ومن هنا كانت أولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية، العربي كسال، مرجع سابق، ص 28.

³ - محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 112.

⁴ - صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17 ماي 1989.

⁵ - بالنسبة للجزائر لم تصادق على هذا البروتوكول.

⁶ - أنظر ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بميثاق الأمم المتحدة، غير أنها تؤكد على أن حقوق الإنسان تكمل بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها أو فصلها (1).

بينما يحتوي مضمون الاتفاقية على ستة أقسام حيث يضم مجموعة من الحقوق أوسع بكثير من تلك التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تضمن القسم الأول حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحريتها في اختيار نظامها السياسي (2)، في حين تضمن القسم الثاني التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة فيه لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، وبهدف تحقيق ذلك تتعهد الدول باتخاذ كافة التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام العهد (3).

وقد أخذ العهد بعين الاعتبار التوازن بين مصالح واعتبارات الأمن القومي للدولة وضمن احترامها لحقوق الإنسان، حيث أجاز تعليق بعض نصوصه في حالات محددة كحالات الطوارئ الاستثنائية، وذلك بموجب المادة 1/4 التي حددت شروط تعليق الحقوق الواردة فيها وهي:

- أن يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الاستثنائية.
- ألا تتنافى التدابير المتخذة مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدولة بموجب القانون الدولي.

- ألا يكون التعليق مبنياً على أسس تمييزية بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

- إعلام الدول الأطراف الأخرى فوراً - عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة- بالأحكام التي لم تنقيد بها وبالسبب التي دفعتها إلى ذلك، وعند انتهاء فترة عدم التقيد (4).

وفي مقابل وجود نصوص تسمح بتعليق بعض الحقوق توجد نصوص تمنع انتهاك بعض الحقوق الأخرى في أي وقت من الأوقات وتحت أي ظرف من الظروف، وتسمى هذه الحقوق بالحقوق المقدسة لأهميتها بالنسبة للإنسان كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو الوحشية والرق وحرية الضمير والعقيدة والحقوق المرتبطة بالعدالة الجنائية كقرينة البراءة وعدم رجعية القوانين الجزائية ومبدأ شرعية العقوبة (5).

¹- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 113.

²- تنص المادة الأولى فقرة 1 من العهد على أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".

³- أنظر نص المادة الثانية من العهد.

⁴- تنص المادة الرابعة فقرة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

⁵- تجدر الإشارة إلى أن قائمة الحقوق غير قابلة للمساس أو التي يمتنع تعطيلها أو تقييدها تختلف من اتفاقية دولية إلى أخرى، لكن الاتفاقيات العالمية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان تتفق فيما بينها على اعتبار أربعة منها بمثابة نواة صلبة أو نواة أساسية "un noyau dur" لحقوق الإنسان وهي الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب، تحريم الرق والعبودية وعدم رجعية القوانين الجنائية، محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 128.

أما القسم الثالث (المواد من 6 إلى 27)، فقد عالج الحقوق والحريات الأساسية بصورة مفصلة مثل الحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وحق الفرد في عدم الخضوع دون رضائه للتجارب الطبية أو العلمية (المادة 7)، عدم الخضوع للاسترقاق أو العبودية (المادة 08)، حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه وعدم جواز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وحق كل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض (م 09)، ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم (م 10)، حظر سجن أي شخص لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي (م 11)، الحق في حرية التنقل (م 12)، الحق في المحاكمة العادلة (م 14)، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وعدم جواز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة (م 15)، الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية (م 16)، حرمة الحياة الخاصة (م 17)، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين (م 18)، الحق في التعبير (م 19)، الحق في التجمع السلمي (م 21)، الحق في تكوين جمعيات (م 22)، الحق في تكوين أسرة وضمان حمايتها من طرف المجتمع والدولة والحق في الزواج مع المساواة بين الزوجين في الحقوق والواجبات عند الزواج وخلال قيامه وعند انحلاله (م 23)، حق الطفل على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونها قاصراً (م 24)، الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة (م 25)، والحق في المساواة أمام القانون (م 26).

وتضمن القسم الرابع (المواد من 28 إلى 45) التدابير والآليات التي يتم بواسطتها وضع أحكام العهد الدولي موضع التنفيذ، ويشمل القسم الخامس (المواد 46 و 47) حيث ينص على ضرورة تطابق أحكام هذا العهد مع الأحكام المحددة في ميثاق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وأخيراً تضمن القسم السادس (المواد من 48 إلى 53) الإجراءات المتعلقة بأحكام العهد كالتصديق، سريان المعاهدة وغيرها من الإجراءات الشكلية لدخول العهد حيز النفاذ.

2- تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بغرض تنفيذ مختلف الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 منه هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أسند إليها أربع وظائف رئيسية تتمثل في تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف ودراستها سواء التي صادقت على العهد أو انضمت إليه، فيما يخص التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام العهد؛ تفسير مختلف أحكام العهد الدولي، ومساعدة الدول على تنفيذه؛ تلقي شكاوى الدول، حيث يمكن لدولة طرف أن تقدم شكوى تفيد أن دولة أخرى طرف لا تفي بالتزاماتها المحددة بموجب العهد؛ تتلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتدرس الرسائل الواردة من الأفراد الذين يزعمون أن دولة طرفاً في العهد إنتهكت حقوقهم الأساسية، وقد حددت هذه الوظيفة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي اعتمد من طرف الجمعية العامة بموجب القرار 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/ مارس 1976 طبقاً للمادة 09 منه.

تضم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 18 عضوا يشترط فيهم أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، ويكون الأعضاء من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم⁽¹⁾.

كما ينتخب أعضاء اللجنة باقتراع سري من طرف الدول الأطراف لولاية مدتها أربعة أعوام، وتجري انتخابات لنصف الأعضاء في فترات زمنية فاصلة على أساس كل سنتين بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة، وينتخب الأعضاء رئيسهم ومقرهم لولاية مدتها عامان⁽²⁾.

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعقد غالباً ثلاث دورات تدوم كل واحدة منها ثلاثة أسابيع خلال العام الواحد، وتعقد هذه الدورات بمقر الأمم المتحدة بنيويورك وبمكتب الأمم المتحدة بجنيف في الصيف والخريف، لكن يجوز للجنة أن تجتمع في مكان آخر، وعليه عقدت بناء على دعوة جمهورية ألمانيا الاتحادية، دورة في بون عام 1981⁽³⁾، وتتلخص وظائف اللجنة فيما يلي:

أ- تلقي التقارير المقدمة من طرف الدول ودراستها

عملا بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن جميع الدول المصادقة على العهد أو المنضمة إليه تلتزم بتقديم تقارير إلى اللجنة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المقررة فيه، وعن التقدم المحرز في حماية تلك الحقوق، وذلك خلال سنة من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول المعنية، أو متى طلبت اللجنة من الدول تقديم هذا التقرير⁽⁴⁾.

ب- دراسة البلاغات التي تقدم من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى

استنادا إلى المادة 41 من العهد يجوز لأية دولة طرف في العهد أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها المذكورة في العهد، شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام هذه التبليغات ودراستها⁽⁵⁾.

وفي حالة عدم تسوية الأمر بالتراضي خلال 06 أشهر من تاريخ استلام الدولة المستلمة للتبليغ يحال الأمر على اللجنة التي تنظر فيه بعدما تتأكد أن كل الطرق المتوفرة قد استنفذت وبدون جدوى، وهنا تتدخل اللجنة باقتراح مساعيها الحميدة لإيجاد حل ودي، وإذا لم يتم ذلك تعين اللجنة لجنة توفيق تتكون من 05 أشخاص توافق عليها الدول المعنية استنادا لما جاء في المادة 42 من العهد. وتقوم لجنة التوفيق بإعداد تقرير ورفعها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يتضمن كل الوقائع والملاحظات المتعلقة بإيجاد حل ودي خلال 12 شهرا⁽⁶⁾.

¹⁻ أنظر المادة 28 من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد.

²⁻ أنظر المادة 30 من البروتوكول.

³⁻ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 105.

⁴⁻ أنظر نص المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁵⁻ أنظر نص المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁻ أنظر نص المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ج- دراسة شكاوى الأفراد

إن من أبرز الدلائل عن التطور الذي شهدته الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حق الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحررياتهم قد انتهكت في مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها، إذا كانت الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بموجب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، فإنه تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، غير أنه لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

ويشترط لقبول شكاوى الأفراد من طرف اللجنة توافر الشروط التالية⁽¹⁾:

- استنفاد كل طرق الطعن الداخلية (المادة 02).
- أن تتضمن الرسالة توقيع صاحبها (المادة 03).
- ألا تكون الرسالة محل دراسة أمام هيئة من الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان (المادة 05).

IV- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 13 جانفي 1976 طبقاً للمادة 27 منه، حيث أقرته الجمعية العامة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة⁽²⁾، كما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2008، ودخل حيز النفاذ في 24 أيلول/ سبتمبر 2009.

1- الحقوق المحمية في العهد الدولي

لقد نص العهد الدولي على مجموعة من الحقوق تتجاوز بكثير تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هذه الحقوق منها ما يتعلق بالشعوب، ومنها ما يتعلق بالأفراد، أما فيما يخص الحقوق الخاصة بالشعوب فقد ربط العهد بين الحق في تقرير المصير باعتباره حقاً سياسياً، وحق التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية، ومنع حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة (م 1)، كما أشارت المواد (3-5) إلى التعاون الدولي بعدم انتهاك الحقوق والحرريات الواردة فيه.

أما فيما يخص حقوق الفرد فقد أقر العهد الدولي الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وواجب الدول الأطراف في تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق (م 6)، إلى جانب توفير برامج التدريب والتوجيه التقني واعتماد سياسات تضمن للفرد حرياته الاقتصادية الأساسية، إضافة إلى ضمان التمتع بشروط عادلة ومرضية تكفل أجراً منصفاً وعادلاً (م 7).

¹- محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص 126.

²- صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادر في 17 ماي 1989.

كما أقر العهد أيضا، تعهد الدول الأطراف بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، وكذا حق النقابات في إنشاء الاتحادات، الحق في الإضراب (م 8)، هذا الأخير لم يرد ذكره في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطلاقا، الحق في الضمان الاجتماعي بما في ذلك الحق في التأمينات الاجتماعية (م 9)، حق العائلة في الحماية الاجتماعية، ومساعدة الأسرة وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، ومساعدة الأطفال والمراهقين (م 10)، حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى (م 11)، حق كل فرد في التربية والتعليم (المادتان 13 و 14)، حق المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته (م 15).

كما تعرض العهد إلى حقوق أخرى مكملة كالحق في التحرر من الجوع وتعهد الدول الأطراف بتوفير مستوى معيشي كافٍ للشخص ولأسرته والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية، وحق كل فرد في التربية والتعليم والثقافة والمشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي، والحرص على أن تشمل التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لهذا الغرض صيانة العلم والثقافة وإنمائها وإشاعتها⁽¹⁾.

2- تدابير تنفيذ العهد الدولي: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أُنشئت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب القرار الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17 / 1985 الصادر بتاريخ 28 ماي 1985، وذلك من أجل تجاوز الصعوبات التي واجهتها مجموعة العمل المكونة من 15 دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تشكيلها عام 1978 من أجل دراسة تقارير الدول، تتكون اللجنة من 18 خبيرا مستقلا، معترف لهم بكفاءتهم في مجال حقوق الإنسان ويتم انتخابهم بالاقتراع السري ممن ترشحهم الدول الأطراف لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل⁽²⁾.

إن الهدف الأساسي من وضع هذه اللجنة هو توسيع اختصاصاتها، بحيث لا تكتفي بدراسة التقارير، كما كان عليه الشأن في مجموعة العمل، ولكن تعمل على مراقبة امتثال وتطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في العهد، وتتكون اللجنة من 18 عضوا ينتخبون لمدة أربعة سنوات من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من بين الخبراء في مجال حقوق الإنسان، يشترط في عضويتهم الانتماء إلى الدول الأطراف، والتمتع بأخلاق عالية تقوم على النزاهة والاستقامة ويراعى في ترشيحهم احترام التوزيع الجغرافي العادل لجميع المناطق.

تختص لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدراسة التقارير التي تعرضها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة على المستوى الوطني في سبيل إعمال أحكام العهد الدولي، وذلك طبقا للمادتين 16 و 17، بناء على ذلك، فاختصاصات لجنة

¹- أنظر المواد من 11 إلى 17 من العهد.

²- تعقد اللجنة اجتماعاتها العادية مرتين في السنة بمقر مكتب الأمم المتحدة بجنيف لمدة أسبوعين في الدورة الأولى ما بين شهري نوفمبر وديسمبر، كما تجتمع مجموعات العمل بعد كل دورة لمدة أسبوع واحد من أجل إعداد القضايا والمواضيع التي أثارت اهتمام الدول الأطراف في التقارير، قصد معالجتها في الدورة الموالية للجنة.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تكمن في دراسة تقارير الدول الأطراف التي تلتزم بتقديمها كل خمس سنوات في اجتماعات علنية، يقدم خلالها ممثلي الحكومات مضمون التقارير أمام اللجنة، ويتكفلون أيضا بتقديم التوضيحات والأجوبة عن الأسئلة والقضايا التي تتم إثارتها من طرف اللجنة، وتتلو مرحلة تقديم تقارير الدول الأطراف، مرحلة أخرى تتعلق بتقييم اللجنة للتقارير الوطنية ومدى امتثال الدول الأطراف للمعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقدم اللجنة في الختام التوصيات والملاحظات الواردة في العهد⁽¹⁾.

كما أصبح بإمكان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تلقي ودراسة بلاغات وشكاوى الأفراد بعدما تم تبني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث منحت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد للجنة اختصاص تلقي البلاغات والنظر فيها، مع الإشارة إلى أنه لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول⁽²⁾.

تختص اللجنة أيضا بدراسة الرسائل المتبادلة بين الدول طبقا للمادة العاشرة من البروتوكول والتي نصت على أنه " متى رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أيضا أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة⁽³⁾.

هذا وتختص اللجنة أيضا بإجراء التحري في حالة ما إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، حيث تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات، كما يجري التحري بصورة سرية ، ويلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات⁽⁴⁾.

¹- يوسف البحيري، مرجع سابق، ص 261.

²- أنظر نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

³- أنظر نص المادة العاشرة فقرة أ من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁴- أنظر نص المادة الحادية عشرة من البروتوكول الإضافي الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا/ النصوص العالمية ذات المضمون الخاص

يقصد بالنصوص العالمية ذات المضمون الخاص تلك النصوص التي تتضمن حماية فئة معينة من الحقوق الأساسية للإنسان، أو تهدف إلى حماية مجموعة من الحقوق الخاصة بفئة محددة من الناس بصفاتهم الشخصية أو الاجتماعية أو بالنظر إلى وضعيتهم الصحية أو لأي سبب آخر، لكن بالنظر إلى تعدد هذه الاتفاقيات سنقتصر على أهمها فقط.

I- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

المهينة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984 بتبني هذه الاتفاقية التي تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها⁽¹⁾.

1- محتوى الاتفاقية

تتألف الاتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، حيث توضح الديباجة استلزام واضعي الاتفاقية نصوصها من روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بينما تبين نصوص الاتفاقية التزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الاتفاقية.

هذا وقد حددت المادة الأولى من الاتفاقية المفهوم العام والواسع للتعذيب الذي يشمل أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة مرضية لها⁽²⁾.

أما المواد التالية، فإنها توضح الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاقية.

فعلى الصعيد التشريعي، تتعهد كل دولة طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه الأعمال (المادة 04)، وتطبيقا لذلك قام المشرع الجزائري مثلا بتعريف التعذيب في قانون العقوبات بموجب المادة 263 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004⁽³⁾.

¹- صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية رقم 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

²- أنظر نص المادة الأولى من الاتفاقية.

³- تنص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه".

أما على الصعيد القضائي، فقد أُلزمت المادة الخامسة الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية في الحالات التالية:

أ- عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، أو على ظهر سفينة، أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة؛

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعومة من مواطني تلك الدولة.

ج- عندما يكون المعتدى عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسباً.

هذا وينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعومة موجوداً في إقليم يخضع لولايتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملاً بالمادة الثامنة إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

بالمقابل أُلزمت المادة 13 من الاتفاقية كل دولة بضمان حق كل فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، في أن يرفع شكوى إلى سلطاته المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم (1).

أما بالنسبة للتدابير الإدارية، فإنه لا يجوز لأية دولة طرف طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا قامت لديها أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، كما تلزم الاتفاقية كل دولة طرف بإدراج التعليم والإعلام الخاص بحظر التعذيب في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (2).

وتتمثل أهمية الاتفاقية في أنها تضع التزاماً عاماً على قدر كبير من الأهمية، بموجبه لا يجوز للدول الأطراف التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت (حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى) كمبرر للتعذيب (المادة 2/2).

وهذا على عكس ما ذهب إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، حيث تسوغ حالة الطوارئ العامة للدول الأطراف التحلل من التزاماتها المقررة في هذا العهد وفق ما جاء في المادة الرابعة منه، لكن لا يجوز ممارسة التعذيب تحت مبرر حالة الطوارئ.

2- تدابير تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب

لقد أُرست اتفاقية مناهضة التعذيب مجموعة من الآليات الخاصة التي تعمل على القضاء على التعذيب، وتتمثل هذه الآليات في لجنة مناهضة التعذيب، وكذا في المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب الذي يستمد صلاحياته من لجنة حقوق الإنسان سابقاً ومجلس حقوق الإنسان حالياً.

¹- للإشارة فإن المادة 15 تضمنت إلغاء كل الأقوال التي يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، وعدم الاستدلال بها أو اتخاذها كأدلة لإدانة المتهم.

²- أنظر نص المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

أ- لجنة مناهضة التعذيب

عهدت المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة تسمى "لجنة مناهضة التعذيب" اختصاص الرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة في الاتفاقية، وتتكون هذه اللجنة من 10 أعضاء على مستوى أخلاقي عالي ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان، حيث يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، كما يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ستة أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين (م 18)، وقد بدأت اللجنة عملها في 01 جانفي 1987، وعقدت أول اجتماع لها بمدينة جنيف في شهر أفريل 1988، تم فيه اعتماد نظام داخلي وحدد فيه أساليب عمل اللجنة وفقا لأحكام الاتفاقية⁽¹⁾، وتتلخص اختصاصات اللجنة فيما يأتي:

أ/1- دراسة تقارير الدول الأطراف

بموجب المادة 19 من الاتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة، ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى متى رأى ضرورة لذلك.

وتقوم اللجنة بفحص التقارير المقدمة، وبعد بحث كل تقرير، يجوز للجنة، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19 أن تبدي بشأنه كل ما تراه مناسبا من التعليقات العامة، ولها أن تبين، بوجه خاص، ما إذا كان يبدو لها أن الدولة المعنية لم تف ببعض الالتزامات المفروضة عليها بموجب الاتفاقية، وترسل ملاحظات اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية، وللدولة الطرف أن ترد على هذه الملاحظات.

كما تملك اللجنة طبقا للمادة 20 من الاتفاقية، صلاحيات تلقي معلومات وإجراء تحقيقات بشأن ما يرد من ادعاءات بممارسة التعذيب بصفة مطردة في دولة من الدول الأطراف المعنية.

غير أن الاختصاص المخول للجنة بموجب هذه المادة اختصاص اختياري، بمعنى أنه يجوز لدولة من الدول، عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أن تعلن عدم اعترافها به، وفي هذه الحالة، لا يجوز للجنة، طالما ظل هذا التحفظ قائما، أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة 20 في مواجهة هذه الدولة الطرف⁽²⁾.

أ/2- دراسة الشكاوى التي تقدمها الدول

يشترط لتطبيق الإجراءات المتعلقة بالشكاوى التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى، والمنصوص عليه في المادة 21 من الاتفاقية اعتراف هذه الدول باختصاص اللجنة في هذا الشأن، فبالنسبة للدول التي أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 21، يجوز

¹- تعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة، ويجوز مع ذلك الدعوة إلى عقد دورات خاصة بقرار من اللجنة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية.

²- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان -الوثائق العالمية-، مرجع سابق، ص 710.

للجنة تلقي ونظر بلاغات تدعي فيها إحدى هذه الدول الأطراف أن دولة أخرى من هذه الدول لا تفي بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية.

غير أنه إذا قررت دولة من الدول الأطراف العمل بهذا الإجراء ينبغي عليها أن تلتفت انتباه الدولة المعنية إلى ذلك برسالة مكتوبة، وعلى الدولة التي تتسلم الرسالة أن ترد عليها خلال ثلاث أشهر، وفي حالة عدم التسوية الودية بإمكان أي طرف أن يعرض الموضوع على اللجنة التي تنظر فيه في جلسة مغلقة⁽¹⁾.

أ/3- دراسة شكاوى الأفراد

لقد وسعت اتفاقية مناهضة التعذيب من نطاق رقابة الدول ومدى تطبيقها للأحكام المقررة في الاتفاقية، إذ أجازت للأفراد التقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب ببلاغات يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية، شريطة أن تكون هذه الدولة قد قبلت مسبقاً اختصاص اللجنة في تسلم مثل هذه البلاغات (المادة 1/22). وتقوم اللجنة عندئذ بلفت نظر الدولة الطرف في هذه الاتفاقية التي تكون قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة الثانية من المادة 22، ويدعى بأنها تنتهك أياً من أحكام الاتفاقية، وتقدم الدولة التي تتسلم إخطار اللجنة في غضون ستة أشهر تفسيرات أو بيانات كتابية توضح الأمر ووسائل الإنصاف التي اتخذتها تلك الدولة إن وجدت. ويشترط في الرسائل والبلاغات التي يقدمها الأفراد إلى اللجنة توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- ألا يكون مقدم البلاغ أو الشكاوى مجهول الهوية.

- ألا يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات طبقاً للمادة 22 من الاتفاقية.

- ألا يكون البلاغ محل دراسة من طرف هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات.

- ضرورة استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية.

ب- المقرر المعني بمسائل التعذيب

في سبيل تعزيز دور لجنة مناهضة التعذيب في تطبيق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، قامت لجنة حقوق الإنسان عام 1985 بإنشاء وظيفة المقرر الخاص المعني بمسائل التعذيب، يتمثل دور المقرر المعني بمسائل التعذيب في تلقي المعلومات المقدمة له من طرف الدول، فيما يتعلق بكل المسائل المتعلقة بالتعذيب، كما يتلقى الشكاوى المقدمة له من طرف الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا التعذيب وغيره من صور المعاملة المهينة أو الغير إنسانية.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن دور المقرر المعني بمسائل التعذيب لا يقتصر فقط على الدول التي صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب، وإنما يمتد ليشمل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

¹ - أنظر المادة 21 فقرة 1 بند ج من الاتفاقية.

كما يمكن أيضا للمقرر المعني بمسائل التعذيب أن يتدخل مباشرة عندما تطلب منه الحكومات ذلك، لضمان حماية السلامة البدنية والعقلية للأفراد، والقيام بزيارات ميدانية إلى دولة من الدول للوقوف على واقع ما يجري فيها شريطة أن يتحصل منها على موافقة مسبقة، يمكن للمقرر كذلك أن يقدم استشارات للحكومات التي تطلب ذلك، وللقيام بمهامه على أكمل وجه يتعاون بالتنسيق مع لجنة مناهضة التعذيب قصد تفادي التداخل في نشاطاتها ويقدم المقرر تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان سابقا تتضمن مختلف التدابير المتخذة، كما يحث الدول على اتخاذها لمنع التعذيب ومعالجة الآثار المترتبة عنه.

ج- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

أشئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عام 2002، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة الذي ينشئ آليات رصد وطنية ودولية، واعتمدت في عام 2006، تتكون من 10 خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وسيزيد عدد الأعضاء إلى 25 عضوا بعد التصديق أو الانضمام الخمسين إلى البروتوكول الاختياري (المادة الخامسة من البروتوكول)⁽¹⁾.

تتعقد اللجنة ثلاث مرات سنويا في دورات مدة كل منها أسبوع واحد في جنيف، كما تقوم أيضا بزيارات منتظمة إلى الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد ألزم البروتوكول الدول الأطراف أن تنشئ أو تعين أو تقيم هيئة أو عدة هيئات زائرة على الصعيد المحلي (يمكن أن تشمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجان البرلمانية أو المنظمات غير الحكومية) لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ويجب على الدول أيضا أن تسمح للجنة الفرعية والهيئات الزائرة المحلية لديها بزيارة أي مكان يقع في ولايتها وتحت سيطرتها، حيث يجري أو يمكن أن يجري حرمان الأشخاص من الحرية، وتجري هذه الزيارات للعمل في حالة الضرورة على تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾.

II- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1952 الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة، والتي اعترفت للمرأة بحق التصويت والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة، وفي عام 1957 اعتمدت الجمعية العامة

¹- اعتمد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 2002 بموجب قرار الجمعية العامة 199 (د-57)، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 حزيران/ جوان 2006.

²- أنظر، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008، ص 61.

اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة، كما اعتمدت بعد خمس سنوات اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج⁽¹⁾.

كما تبنت في عام 1967 الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث صدر هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة، واللجنة الفرعية الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة عليه من قبل هذه الأخيرة بالإجماع في جلستها المنعقدة في 7 تشرين الثاني/ نوفمبر سنة 1967، بموجب قرارها رقم 2263 (د-22)⁽²⁾.

يتألف هذا الإعلان من إحدى عشرة مادة، تبحث في المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق، وتدعو إلى إزالة كل أشكال التمييز بينهما. وقد شدد الإعلان على أهمية إعطاء المرأة حقوقها التي وردت في الاتفاقيات السابقة؛ كما أوجب على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز حقها في التصويت في جميع الانتخابات، وفي ترشيح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة؛ حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة؛ وحقها في تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة. وتكفل هذه الحقوق عن طريق التشريع⁽³⁾، كما أوجبت المادة 11 من الإعلان وضع مبادئ المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

مهّد هذا الإعلان لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق المرأة أهمية وهو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، التي تعرف بالشرعية الدولية لحقوق المرأة⁽⁵⁾، وقد تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة التي عرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر/ كانون الأول 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر/ أيلول 1981 طبقا لأحكام المادة 27/، بينما صادقت عليها الجزائر بتحفظ وبموجب الأمر رقم 03/96 المؤرخ في 10 يناير 1996⁽⁶⁾، كما أضيف إليها بروتوكول اختياري بتاريخ 9 أكتوبر 1999، ودخل حيز النفاذ في 22 ديسمبر 2000.

تعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يتضمن حقوق المرأة، حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى العمل على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وإزالة كل تمييز أو تفرقة ضد المرأة من شأنه أن يؤدي إلى إهانتها أو إحباط الاعتراف لها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية أو في أي ميدان آخر، أو إهانتها أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها⁽⁷⁾، وقد تضمنت الاتفاقية النص على المساواة بين

¹- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 144.

²- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 436.

³- أنظر نص المادة الرابعة من الإعلان.

⁴- أنظر نص المادة 11 من الإعلان.

⁵- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة - رؤية إسلامية-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 184.

⁶- الجريدة الرسمية رقم 03 المؤرخة في 14 جانفي 1996.

⁷- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004، ص 77.

الرجل والمرأة في التعليم والعمل والرعاية الصحية وتولي الوظائف العامة والمساواة أمام القانون، كما أنشأت لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف للالتزامات المقررة في الاتفاقية (1).

كما تم إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة 17 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهي مكونة من 23 خبيراً مستقلاً ينتخبون من طرف الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات، ويتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيلية الأنظمة القانونية والسياسية، تتولى اللجنة مهمة مراقبة مدى احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية وكذا بروتوكولها الاختياري الخاص بتقديم الشكاوى من طرف الأفراد والجماعات، حيث تلتزم الدول الأطراف بأن تقدم كل أربع سنوات تقريراً يحتوي على أهم التدابير والإجراءات الداخلية التي اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وتعد اللجنة دورتين في السنة لمناقشة هذه التقارير بمقر الأمم المتحدة بنيويورك (2).

III- اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري

لقد تم إقرار هذه الاتفاقية بالإجماع من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 2006، والتي تسمى كذلك بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقد ساهم مجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان في مارس 2006 في صياغة نصوصها، حيث تم التوقيع عليها من طرف 60 دولة أثناء عرضها للتصديق والانضمام بتاريخ 20 ديسمبر 2006، وكانت الجزائر، المغرب، تونس ولبنان من الدول العربية التي وقعت على الاتفاقية في هذا التاريخ (3).

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن ممارسة الاختفاء القسري قد انتشرت بشكل واسع في أمريكا اللاتينية في ظل الدكتاتوريات العسكرية خلال الفترة (1970-1980) مثل الحكم العسكري لبينوشي في الشيلي، وهو ما ترتب عنه موت واختفاء آلاف الأشخاص خصوصاً في الشيلي والأرجنتين، خلال الحكم العسكري بقيادة الجنرال "فيدل" الذي عرف بتدخله في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، إلى درجة أنه كان يعتبر "مارادونا" ابنه المدلل، وجعل من تنظيم كأس العالم وحياتها سنة 1978 رهاناً وطنياً وشخصياً (4).

1 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 145.

2 - بعد دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ديسمبر/ كانون الأول 2000 أصبح من حق أفراد الدول الأطراف في هذا البروتوكول تقديم شكاوى بدعوى خرق حق من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك بعد استنفاد لجميع إجراءات الطعون الداخلية، إلا إذا كانت هذه الإجراءات تتجاوز حدود المعقول أو كانت غير فعالة لإنصافهم. وعلى الدولة المعنية أن تقدم تفسيرات أو بيانات مكتوبة بخصوص الشكاوى المرفوعة ضدها، بعد دراستها للشكاوى تقوم اللجنة بإبداء ملاحظتها وتوصياتها التي ليست لها أية قوة إلزامية، كما أن اللجنة يمكنها إذا تلقت معلومات موثوقة منها تؤكد وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف في البروتوكول للحقوق المتضمنة في الاتفاقية، أن تدعو الدولة الطرف إلى التعاون ويمكن لها أن تجري تحقيقاً بهذا الشأن يتضمن القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف إذا استلزم الأمر ذلك بشرط موافقة الدولة المعنية.

3- عنان عمار، محاضرات في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 38.

4- المرجع نفسه.

كما أن ظاهرة الاختفاء القسري تعرف انتشارا واسعا في مختلف قارات العالم ومنها النيبال، كولومبيا، العراق، الشيشان، وأخيرا فضيحة السجون السرية التي أنشأتها وكالة المخابرات الأمريكية في غوانتانامو بكوبا في إطار حربها ضد الإرهاب⁽¹⁾.

تحتوي اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري على 45 مادة محررة بشكل مطول مسبقة بديباجة تؤكد في مادتها الأولى انه لا يمكن التذرع بأي ظرف استثنائي كان حالة حرب، تهديد بالحرب، عدم استقرار سياسي داخلي، حالة طوارئ... لتبرير ممارسة الاختفاء القسري (م 2/1).

وتعد الاتفاقية نقطة تقاطع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث عرفت في مادتها الثانية الاختفاء القسري بأنه "التوقيف، الحبس، الاختطاف، أو أي فعل أو بشكل من أشكال سلب (حرمان) الحرية، يرتكب مستخدمين للدولة، أو بواسطة أشخاص أو مجموعة أشخاص يتصرفون بترخيص أو بعدم أو بموافقة الدولة، ويكون ذلك الفعل متبوعا بنكران أو رفض الاعتراف بسلب الحرية وعدم الكشف عن مصير الشخص المختفي وعن مكان تواجده بحيث يحرم من الحماية القانونية".

وقد تم إنشاء اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في سبتمبر 2008 لتكون من 10 خبراء مستقلين ينتخبون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، تتولى تطبيق ورصد التدابير المتخذة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، حيث تقوم لجنة الاختفاء القسري بالوظائف التالية:

- دراسة تقارير الدول، حيث يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريرا أوليا في غضون سنتين بعد انضمامها إلى الاتفاقية.
- الإجراءات العاجلة أو المستعجلة، يمكن للجنة تلقي طلبات عاجلة من الأفراد للبحث عن شخص مختف والعتور عليه، ويجب أن يكون الشخص المذكور خاضعا لولاية دولة طرف في الاتفاقية.
- تلقي الشكاوى الفردية، يمكن للجنة أن تنظر في بلاغات فردية بشأن دول أطراف قبلت هذا الإجراء وفقا للمادة 31 من الاتفاقية.
- إجراء التحقيقات، يمكن لعناصر المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية تقديم معلومات تشير إلى قيام دولة طرف بانتهاك خطير لأحكام الاتفاقية وفقا للمادة 33، كما يجوز للجنة أن تعرض بصورة عاجلة إلى الجمعية العامة معلومات تشير بان ممارسة الاختفاء القسري ممارسة منتشرة أو منهجية في إحدى الدول الأطراف⁽²⁾.

¹- أنظر، رشيد حمد العنزي، معتقلوا غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28، ديسمبر 2004، ص ص 13-95.

²- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، مرجع سابق، 66.

IV- الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في سبيل إيجاد آلية قضائية دولية يمكنها متابعة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم التوصل إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و 33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية⁽¹⁾، فعلى مدار خمسة أسابيع من الاجتماعات المتواصلة تمخض عن هذا المؤتمر تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي سوف تتصدى للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، وتشمل هذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان.

يعد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدثا تاريخيا هاما، ويشكل دفعا قويا نحو حماية أكبر لحقوق الإنسان، بعدما عانت البشرية من أبشع الجرائم الدولية وما تزال تعاني منها، وقد دخل هذا النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002⁽²⁾.

1- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية

يقضي منا التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية القيام بدراسة تشكيلتها، ثم إبراز اختصاصاتها وآليات انعقادها، حتى نصل إلى تحديد القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة، والضوابط التي تحكم اختصاصاتها.

أ-تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاضيا، يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة، شريطة ألا تضم المحكمة أكثر من قاض ينتمون إلى نفس الدولة، ويمارس قضاة المحكمة وظائفهم في استقلالية تامة، كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون ومسجل المحكمة، في ممارستهم لوظائفهم، بالمزايا والحصانات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية⁽³⁾.

إلى جانب ذلك تتكون المحكمة من عدة أجهزة تتلخص فيما يلي⁽⁴⁾:

-رئاسة المحكمة، وتتكون من الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني للرئيس.

-دائرة الاستئناف، ودائرة المحاكمة، ودائرة المحاكمة المسبقة.

-مكتب المدعي العام، ويختص بتلقي البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم التي

تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها، وإجراء التحقيق بشأنها، وتأييد الاتهام أمام المحكمة.

-سجل المحكمة، ويرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة، ويختص بالجوانب

القضائية الخاصة بالمحكمة وإدارتها.

¹- أثناء التصويت على الاتفاقية وافقت عليها 120 دولة وعارضتها سبع دول وهي الولايات المتحدة، الصين، إسرائيل، الهند، قطر والفييتنام، كما امتنعت 21 دولة عن التصويت.

²- وقعت الجزائر فقط على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دون التصديق عليه، بتاريخ 28 ديسمبر 2000.

³- أنظر المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- أنظر المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب-اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

ندرس اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية من أربع جوانب كالآتي:

ب/1-الاختصاص الموضوعي للمحكمة

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات المحكمة بالنظر في أربع جرائم دولية هي (1):

**** جريمة الإبادة الجماعية (المادة 06)، وتتمثل في ارتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها، أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى (2).**

**** الجرائم ضد الإنسانية (المادة 07)، وتعني الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع ودائم ضد السكان المدنيين مثل القتل، الإبادة والنقل الإجباري للسكان، والتعذيب والاغتصاب، والاختفاءات القسرية، والابارتهايد، والاختفاء الجبري للأشخاص (3).**

**** جرائم الحرب (المادة 08)، وتتمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، توجيه الهجوم عمداً ضد السكان المدنيين، إساءة استخدام علم الهدنة، استخدام الأسلحة السامة. هذا ونشير إلى أن اختصاص المحكمة يمتد وفقاً للمادة 2/8 ج أيضاً إلى الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (4).**

**** جريمة العدوان (المادة 08 مكرر)، انعقد المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، وذلك وفقاً للمادتين 121 و 123 الخاصتين بتعديل أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وهذا بعد مرور سبع سنوات، من تاريخ دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وتم اقتراح تعريف لجريمة العدوان حيث توصل المؤتمر الاستعراضي إلى إضافة المادة 8 مكرر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي حددت مفهوم جريمة العدوان، مع تعليق اختصاص المحكمة في نظر هذه الجريمة إلى غاية 2017 (5).**

غير أنه ينبغي الإشارة إلى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يمثل أحد الركائز الأساسية في التشريعات الجنائية الداخلية، ويعبر عنه باصطلاح "لا جريمة ولا عقوبة إلا

¹- أنظر المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- أنظر المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- أنظر المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- أنظر المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- تجدر الإشارة إلى أن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي من خلال المؤتمر الاستعراضي الخاص بتعريف جريمة العدوان بكمبالا عاصمة أوغندا في الفترة الممتدة من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، لاسيما تلك التي شملت المادة (8) المتعلقة بجريمة العدوان وتمكين المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من نظامها الأساسي متوقف على القرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي، أنظر: - أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 57.

بنص" (1)، ومفاد هذا المبدأ هو عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل لا يعتبره القانون وقت ارتكابه جريمة بنص صريح، تحدد أركانها وشروطها مسبقا، والقانون الجنائي الدولي مثله مثل أي قانون آخر لا بد له من أساس تشريعي يرتكز عليه.

وقد ورد النص على هذا المبدأ في المادتين 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث جاء في المادة 22 أنه "1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

1- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي" (2).

يعد هذا النص تطبيقا مباشرا للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 (3)، ويعني هذا المبدأ عدم محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية، عن جريمة لم يرد النص عليها في المادة الخامسة التي حددت الاختصاص الموضوعي للمحكمة بنظر جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان عند دخولها حيز النفاذ (4).

كما تحظر المادة 2/22 القياس، إذ لا يجوز محاكمة الشخص عن فعل لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد النص عليه في نظام المحكمة، بحجة وجود تشابه أو تقارب بين الفعلين، وفي حالة غموض النص، يجب تفسيره لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

يضاف إلى ذلك، أن الفقرة الثالثة من المادة 22 أكدت أن ما ورد بالنظام الأساسي فيما يتعلق الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا يؤثر في تكييف فعل أو سلوك على أنه جريمة دولية بمقتضى القانون الدولي، ويترتب على تطبيق هذا المبدأ نتيجة أساسية وهي تطبيق العقوبات الواردة في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة على الشخص المدان، بصورة حصرية ومقيدة (5).

كما يترتب أيضا عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ آخر هو مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين *Nos bis idem*، وهو ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة (6).

¹ - كرس المشرع الجزائري مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال النصوص الدستورية، وفي قانون العقوبات، ومن بينها: - المادة 46 من دستور 1996 " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "؛ المادة الأولى من قانون العقوبات "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

² - أنظر نص المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ - أنظر المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

⁴ - تنص المادة 2/5 من نظام روما على أنه "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة".

⁵ - إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002، ص 85.

⁶ - راجع نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب/2- الاختصاص الزمني للمحكمة

استنادا إلى المادة 11 من نظام روما فإن المحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها بالنسبة للجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ في اليوم الأول للشهر التالي لمرور ستين يوما على وثيقة التصديق (أو القبول أو الموافقة أو الانضمام) لدى الأمين العام للأمم المتحدة⁽¹⁾، كما يجد الاختصاص الزمني للمحكمة أساسه في المادة 24 من نظام روما الأساسي، حيث جاء فيها أنه "1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

يتبين من خلال هذه المادة أنها وضعت قاعدة أساسية تتمثل في عدم اختصاص المحكمة في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية قبل دخول نظامها الأساسي موضع التنفيذ، أي عدم اختصاص المحكمة في نظر الجرائم التي ارتكبت في الماضي و التي سبقت دخول نظامها حيز التنفيذ، فهذه الأفعال تعد مباحة ومشروعة ما لم يوجد نص قانوني يجرمها ويعاقب عليها، حيث أن المادة 126 أقرت بصورة صريحة أن نفاذ النظام الأساسي للمحكمة يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

يضاف إلى ذلك، أنه وبالنسبة لكل دولة تصادق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، و قد تم اكتمال نصاب التصديقات الستون في 11 أبريل/ نيسان 2002، ليدخل نظام المحكمة النفاذ الفعلي في 01 يوليو 2002 بالنسبة للدول التي صادقت على الاتفاقية (60 دولة)⁽²⁾.

كما أقرت استثناء على هذه القاعدة يكمن في مبدأ القانون الأصح للمتهم وهو ما يبرز جليا من خلال الفقرة الثانية من المادة 24، إذا ما صدر قانون يبيح فعلا سبق تجريمه أو يعفي الفاعل من العقاب بسبب ظروف موضوعية أو شخصية، بشرط صدور هذا القانون قبل صدور الحكم النهائي في القضية المطروحة أمام المحكمة⁽³⁾.

¹- أنظر المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- لاشك أن هذا المبدأ يرتكز على مبدأ الشرعية الجنائية بوصفه ضمانا لحماية حقوق وحرية الإنسان، لاسيما بعد الانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بسبب رجعية أنظمتها الأساسية، مثل رجعية النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لمجرمي الحرب العالمية الثانية والتي أنشئت بموجب اتفاقية لندن في 8 أغسطس عام 1945، الذي نصت المادة 6/ ج منه على جواز محاكمة المجرمين عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبوها ولو لم تكن معاقبا عليها في القوانين الداخلية للبلاد التي ارتكبوها جرائم على إقليمها. كذلك ما قضى به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا التي أنشأها مجلس الأمن عام 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وذلك عن الجرائم التي وقعت منذ أول عام 1991، أنظر:

- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أبريل 2011، ص 115.

³- كرس المشرع الجزائري مبدأ القانون الأصح للمتهم في المادة الثانية من قانون العقوبات ، حيث جاء فيها "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

تجدر الإشارة إلى أن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ عدم الرجعية، يعد في الحقيقة تكريسا وتجسيذا للمادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرما وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة"⁽¹⁾.

ب/3- الاختصاص الشخصي للمحكمة

تمارس المحكمة اختصاصاتها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ (م 24)، وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكبها قبل ذلك التاريخ (مبدأ عدم الرجعية الشخصية)⁽²⁾، فقد نصت المادة 25 من نظام روما الأساسي على أن "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي"، ويتفق هذا المبدأ مع ما هو مقرر في التشريعات الجنائية الداخلية في اعتبار أن المسؤولية الجنائية الطبيعية هي مسؤولية فردية يتحملها الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي متى توافرت شروطه وأركانه⁽³⁾.

استنادا إلى مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، وعملا بنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب)، مع الإشارة إلى أنه يستثنى من ذلك جريمة العدوان إلى غاية 2017 تاريخ دخول تعريف جريمة العدوان حيز النفاذ⁽⁴⁾.

ويبدو جليا أن نظام روما أخذ بالمساهمة الجنائية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة على غرار القوانين الجنائية الوطنية، حيث يعاقب على المساهمة و الاشتراك في ارتكاب الجريمة وحتى الشروع في ارتكابها فقط، فالشخص يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء ارتكب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيا.

كما يعاقب إذا أمر أو قام بالإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، إلى جانب تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر

¹- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 62.

²- أنظر المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- وهو ما سبق أن أكدته المادة 142 من دستور الجزائر لعام 1996 حيث نصت على أنه "تخضع العقوبات

الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية"، مع الإشارة إلى أن الجزائر لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة.

⁴- وفقا للمادة 123 فإن تعريف جريمة العدوان سيكون بعد مرور سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي بداية من 01 جويلية 2009، وذلك عن طريق عقد مؤتمر للدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، لمزيد من التفاصيل انظر:

- Kherrad Rafim, *La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale*-, *Revue Générale de Droit International Public*, n° 3,2005, pp 331- 361.

لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك، العقاب على المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، يكون عرضة للعقاب كل شخص قام بالتحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو قام بالشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة، لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلص تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي⁽²⁾.

لقد نصت المادة 4/25 أيضا على مسؤولية الدول، إذ جاء فيها "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"، ومن هنا يتبين أن الدولة مسؤولة عن الأعمال غير المشروعة دوليا والتي تقوم بارتكابها، إذ لا يمكن لها الاستناد إلى المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية وذلك للتخلص من مسؤوليتها.

وفي نفس السياق، فقد أخذت المواد 27 و 28 بمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية ومسؤولية القادة و الرؤساء الآخرين، أي استبعاد الحصانة القضائية الدولية لمرتكبي جرائم الإبادة، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إذ تختص المحكمة بمعاينة كل الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان الشخص رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا⁽³⁾.

إلى جانب ذلك، فإن الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص⁽⁴⁾.

هذا، وقد أكدت المادة 28 أن القائد العسكري يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة، و ذلك إذا كان يعلم بأن المرؤسين سيرتكبون هذه الجرائم وإذا كانت هذه الأنشطة التي سيرتكبونها تدخل ضمن سيطرته ومسؤوليته الفعلية، أو لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكاب هذا الفعل مما يعرضه للتحقيق والمقاضاة.

¹- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 366.

²- المرجع نفسه، ص 367.

³- أنظر نص المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- أنظر نص المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر مبدأ عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الذين لم يبلغوا 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليهم (المادة 26)، فعدم بلوغ الشخص لسن 18 عاما ينفي عنه المسؤولية الجنائية الدولية، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وفيما يخص موانع المسؤولية الجنائية، فقد أكدت المادة 31 أن الشخص لا يسأل جنائيا إذا كان وقت ارتكابه يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو إذا كان في حالة سكر مما يعدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

كما تعد حالة الدفاع الشرعي من أسباب إمتناع المسؤولية، إذا كان الشخص يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لانجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، بشرط أن تتناسب مع حجم هذا الخطر.

أما إذا كان ارتكاب الجريمة قد تم نتيجة تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما ومعقولا لتجنب هذا التهديد، فان هذا الشخص لا يسأل جنائيا شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه.

ج- آليات انعقاد اختصاص المحكمة

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم المحددة في المادة الخامسة من نظامها الأساسي بموجب ثلاث آليات أساسية حددتها المواد (من 13 إلى 15)، وهي إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، أو إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15، وستتناولها تباعا أدناه.

ج/1- الدول الأطراف

منحت المادة 14 لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق في إحالة أية حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة للتحقيق فيها⁽¹⁾. كما يجوز لها أن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة بهدف الفصل فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، مع وجوب تزويد الدولة للمدعي العام بكامل الوثائق والمستندات المتوافرة لديها، والتي تؤكد وقوع هذه الجرائم.

يتضح إذن أن اختصاص الإحالة هنا هو اختصاص أصيل للدول الأطراف، على اعتبار أن هذه الدول هي الأطراف الرئيسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه يمكن للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الأساسي إحالة حالة ما من الحالات

¹- أنظر نص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحددة في المادة الخامسة إلى المحكمة، حيث يمكن للدولة غير الطرف حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 12 من نظام روما قبول اختصاص المحكمة فيما يكون قد وقع على إقليمها من جرائم أو كان أحد رعاياها متمهما بتلك الجرائم⁽¹⁾.

ج/2- مجلس الأمن

نظمت المادة 13/ب من نظام روما سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها أنه "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي: إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت... " (2).

وهنا نشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت خلال مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الدول الأخرى الدائمة العضوية بالمجلس ارتأت أن يشترك المجلس في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة، كما أن غالبية الدول المشاركة في مؤتمر روما لم تؤيد تحويل مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة، ومرد ذلك رغبتها في تأكيد استقلالية المحكمة، وتجنب تحويلها إلى مجرد جهاز سياسي تابع لمجلس الأمن، والخشية من أن يؤدي تمتع الدول الدائمة بحق الفيتو إلى تعطيل مهمة المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية⁽³⁾.

كما تجدر الإشارة، إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالة معينة يتم فيها ارتكاب جريمة الإبادة البشرية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو جريمة العدوان، تكون استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن خلال المادة 39 التي تخول لمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع إخلال بالسلم أو تهديد له، أو وقوع العدوان⁽⁴⁾، وقد تم تجسيد هذه السلطة من طرف مجلس الأمن من خلال القرار 1593 بتاريخ 31 مارس 2005 الذي يقضي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾، مستندا في ذلك على الفصل السابع من الميثاق، ومقررا بأن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث أشار مجلس الأمن في القرار 1593 أن إقليم دارفور عرف انتهاكات صارخة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني دون أن يبين نوع الجرائم الدولية المرتكبة أو يستند في ذلك إلى نص المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

¹- أنظر نص المادة 12 الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008، ص ص 132-167.

³- Prezas Ioannis, *La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité*, *Revue Belge de Droit International*, n° 1, 2006, pp.

³- أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 19.

⁴- Voir: Jean-Marc Sorel, « Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles », *Revue Belge de Droit International*, n° 02, 2004, pp 462- 483.

⁵- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية: واقع وآفاق، كلية الحقوق، جامعة قلمة، يومي 28 و 29 افريل 2009، ص 144.

يضاف إلى ذلك، تأكيد مجلس الأمن في الفقرة الثانية من القرار على التزام السودان والأطراف الأخرى في النزاع التزاماً دولياً بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام وتقديم أي مساعدات ضرورية لهما وفقاً لهذا القرار، كما حث الدول والمنظمات الدولية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾، زيادة على ذلك فقد أحال مجلس الأمن الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار 1970 الصادر في 26 فيفري 2011⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي خول امتيازاً خاصاً للمحكمة عندما تنظر في حالة أحوالها مجلس الأمن، على خلاف الحالة التي يتم فيها تحريك الدعوى من طرف أحد الدول الأطراف في نظامها الأساسي، أو المدعي العام، ويتمثل هذا الامتياز في إعفاء المحكمة من شروط الاختصاص عند الحكم في قضية أحوالها إليها المجلس، حيث تقضي الفقرة (2) من المادة (12) من النظام الأساسي بأنه في حالة ما إذا أحيلت الحالة من مجلس الأمن، فإن المحكمة تصبح غير مقيدة بالشروط الواردة في المادة 12 من النظام الأساسي، لأن هذه الشروط تنطبق على الحالات التي تحال من الدول الأطراف أو من المدعي العام من تلقاء نفسه⁽³⁾.

والثابت أن القراءة المتأنية والمتعمنة لنص المادة 02/12 من النظام الأساسي تبين بوضوح وبمفهوم المخالفة أن تلك المحكمة سيكون لها اختصاص إلزامي على جميع الدول - بغض النظر عما إذا كانت أطرافاً في النظام الأساسي من عدمه - إذا ما كانت الحالة قيد البحث قد تمت إحالتها إلى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق⁽⁴⁾.

ج/3- المدعي العام للمحكمة

نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على المعلومات التي يتلقاها والتي تؤكد وقوع إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإذا ما خلص المدعي العام إلى أن هناك أساساً معقولاً للشروع في التحقيق، أمكن له تقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية من أجل الحصول على إذن لإجراء التحقيق⁽⁵⁾، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، تقوم الدائرة التمهيدية بدراسة طلب المدعي العام، فإذا ما تبين لها وجود أساس معقول لبدء التحقيق وإن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، كان لها أن ترخص للمدعي العام البدء في إجراءات التحقيق.

¹ - مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخلها من دارفور وفقاً لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، سبتمبر 2007، ص 142.

² - S/RES 1970 du 26 Février 2011.

³ - تنص المادة (02/12) من النظام الأساسي على أنه "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13)، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

أ - الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب - الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

⁴ - شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 149-150.

⁵ - المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إذا رفضت الغرفة التمهيدية طلب المدعي العام بمباشرة التحقيق، فإنه يمكن لهذا الأخير إعادة تقديم الطلب استناداً إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة نفسها، فإذا ما حصل المدعي العام على ترخيص من الغرفة التمهيدية على أساس المعلومات التي تلقاها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية فإنه يبدأ بمباشرة التحقيق.

غير أن السلطات التلقائية للمدعي العام في تحريك اختصاص المحكمة بموجب المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة ليست مطلقة بل مقيدة بترخيص و رقابة الغرفة التمهيدية، مع مراعاة مبدأ التكامل بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

وتجسيدا لما سبقت الإشارة إليه، فقد طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 يوليو 2008، إصدار مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني عمر حسن البشير، إذ تعد أول مرة يقوم فيها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية باتهام رئيس دولة مازال في سدة الحكم، وقد اتهم الرئيس عمر حسن البشير برئاسة خطة تهدف لتدمير بعض الجماعات العرقية التي تسكن المنطقة، حيث نشرت الدائرة الابتدائية للمحكمة في يوم 04 مارس 2009 قرارها بإصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس عمر البشير بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها في دارفور⁽¹⁾.

د- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة

طبقاً للمادة 21 فإن المحكمة الجنائية الدولية تطبق القواعد التالية⁽²⁾:

-نظامها الأساسي، وعناصر الجريمة (وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف)، وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

-المعاهدات واجبة التطبيق، ومبادئ وقواعد القانون الدولي، بما في ذلك المبادئ المستقرة لقانون النزاعات المسلحة.

-المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة من القوانين الوطنية للمنظم القانونية في

العالم.

-يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقواعد القانونية التي أخذت بها في قراراتها السابقة (وهذا يعد تجسيدا لفكرة السوابق القضائية *Stare Decisis* المعمول بها في النظم الأنجلوساكسونية).

هـ- ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كما يعد من بين الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية

¹- لمزيد من التفاصيل حول مذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن البشير أنظر، محمد رياض حضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، جانفي 2011، ص ص 143-175.

²- أنظر نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

القضائية الجنائية الوطنية"⁽¹⁾، كما أكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..."⁽²⁾.

يتضح من خلال نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها تحت الدول المصدقة على نظام روما الأساسي على المبادرة بالتحقيق في أي وقائع تشكل جرائم وفقاً لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية وطبقاً لتشريعاتهم الداخلية، باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائماً خط الدفاع الأول للتعامل مع تلك الجرائم. أما في حالة عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لسبب أو لآخر، فإن الاختصاص ولا محالة سوف ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للقواعد والشروط التي حددها نظامها الأساسي، ولذلك فإن دور المحكمة من المناسب أن يطلق عليه دائماً "محكمة دائمة احتياطية"، أي أن دور المحكمة سيكون تكميلياً لدور القضاء الوطني وهو ما يتحقق به مبدأ الاختصاص التكميلي⁽³⁾.

لذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يجوز لها النظر في أية دعوى إذا ما أدت السلطات الجنائية الوطنية واجباتها بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها بفعالية، وقد جسدت هذا المبدأ المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمقبولية، والتي جاء فيها أنه "... تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ/ إذا كانت تُجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب/ إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

جـ/ إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة (20)"⁽⁴⁾.

استناداً إلى ما سبق يمكن القول أن الأصل في الاختصاص أنه اختصاص وطني، ولا يتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ الإجراءات اللازمة والمناسبة على الصعيد الوطني لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويذكر الدول بالدور الأساسي الذي يقع على عاتقها، ويشدد على مسؤوليتها في ذلك، كما يشجعها على ممارسة اختصاصها في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع

¹ أنظر الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الموقع الإلكتروني للمحكمة: www.icc-cpi.int/ar

² أنظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001، ص 81.

⁴ سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007، ص 11.

الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص في مقاضاة هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

كما حددت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معيارين أساسيين ينعقد على أساسهما اختصاص المحكمة في نظر الجرائم المحددة في المادة الخامسة، بدلا من القضاء الوطني وتطبيقا لمبدأ التكامل، وهما عدم الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، وعدم القدرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، فقد جاء في المادة 1/17 من نظام روما الأساسي أنه "مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.
ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20.
د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر"⁽²⁾.

لقد أثار هذا النص جدلا واسعا وكبيرا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما حول تحديد المقصود بعدم الرغبة، أو عدم القدرة، حيث رأى البعض أن استخدام تعبير الدولة غير راغبة *unwilling*، أو غير قادرة *unable* لهما تفسير واسع ومرن، مما قد يترتب عليه التضيق والحد من اختصاص المحكمة، بالإضافة إلى صعوبة إثبات عدم الرغبة لتعلقها بالنية، كما أن إثبات عدم القدرة يصبح أيضا أمرا صعبا في بعض الأحوال لعدم القدرة على الحصول على المعلومات الكافية حول الانهيار الجزئي أو الكلي للنظام القضائي الوطني، وقد فضل البعض خلال المفاوضات المتعلقة بإنشاء المحكمة استخدام عبارتي غير فعالة *ineffective* وغير متاح *unavailable* على أساس أنهما يقدمان معيارا موضوعيا لتقييم أداء المحاكم الوطنية، حيث ينصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني برمته، غير أن هذه الآراء لم يؤخذ بها وصدر النص على ما هو عليه أعلاه، إذ تم الإبقاء على عبارتي غير راغبة وغير قادرة⁽³⁾.

¹- أنظر نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- أنظر المادة 1/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10- 11 يناير 2007، ص 11.

2- ضمانات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، والتي تشمل جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان التي لم تدخل حيز النفاذ بعد.

كما حصر النظام الأساسي للمحكمة آليات التقاضي أمامها في الدول الأطراف، مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق والمدعي العام من تلقاء نفسه طبقاً لما تنص عليه المادة 13، مع إقصاء الفرد من أهلية التقاضي أمام المحكمة، غير أنه وبالمقابل فقد جعل نظام روما من الفرد الشخص الرئيسي محل المتابعة والعقاب من طرف المحكمة في حالة ارتكابه إحدى الجرائم الواردة في المادة الخامسة من نظام روما⁽¹⁾.

غير أن الفرد المتابع أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بالعديد من الضمانات الدولية المستمدة من مبدأ المحاكمة العادلة، بهدف محاكمته محاكمة عادلة وفق ما تنص عليه مختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات تتعلق بمرحلة التحقيق و أخرى تخص مرحلة المحاكمة، بينما تتعلق الثالثة بمرحلة ما بعد المحاكمة وفق ما سنبرزه أدناه.

أ- مرحلة التحقيق

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة حقوق للفرد خلال التحقيق أو في مرحلة ما قبل المحاكمة، حيث كرست المادة 55 من نظام روما العديد من الضمانات الهامة المعترف بها دولياً، كحق الشخص في ألا يجبر على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب⁽²⁾.

بينما فرضت المادة 1/55/ب إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، وعدم جواز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة⁽³⁾.

كما يحق للشخص الذي تم استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف، زيادة على منع إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، وعدم جواز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي⁽⁴⁾.

وفي السياق ذاته، تشترط المادة 2/55 من نظام روما قبل التحقيق مع الشخص في حالة وجود أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص

¹- أنظر نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- تنص المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي:

أ- لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب".

³- يعد هذا النص تطبيقاً لما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1984، حيث تم إعداد مشروع نصوصها من طرف لجنة حقوق الإنسان بناء على تكليف من الجمعية العامة، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 26 جوان 1987، وتهدف هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها إلى العمل على إزالة ممارسة التعذيب والمعاملات القاسية و الغير إنسانية أو المهينة مهما كان شكلها أو نوعها.

⁴- أنظر الفقرات ج و د من المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب التاسع من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص مجموعة من الحقوق والضمانات يجب إبلاغه بها قبل استجوابه تتلخص فيمايلي⁽¹⁾:

- ضرورة إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسبابا تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- التزام الصمت دون أن يكون هذا الصمت عاملا في تقرير المسؤولية الجنائية أو البراءة.
- الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- وجوب استجوابه بحضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعيةً عن حقه في الاستعانة بمحام⁽²⁾.

يضاف إلى ذلك، فإن الشخص المعتقل يتمتع أيضا بحق تعيين خبير يساعده من طرف الدائرة التمهيدية، أو بتوكيل محام يختاره، طبقا للفقرة الثانية من المادة 56، علاوة على الدائرة التمهيدية يجب أن تحمي، طبقا للفقرة الثالثة من المادة 57، خصوصية الضحايا والشهود، إضافة إلى الأشخاص المعتقلين أو الذين يمثلون أمام المحكمة بناء على دعوتها، وقد حمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا كبيرا بالنسبة لوضع الشهود خاصة عندما نعلم أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلا عانت كثيرا من التدخل في إفادات الشهود وسوء إدارتهم⁽³⁾.

ب- مرحلة المحاكمة

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفرد، سواء كان متهما، أو شاهدا، أو ضحية، عددا من الضمانات خلال مرحلة المحاكمة، من ذلك المحاكمة بحضور المتهم طبقا للمادة 1/63 من نظام روما، مستبعدة في ذلك المحاكمة الغيابية⁽⁴⁾. كما فرضت المادة 2/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الدائرة الابتدائية واجب ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود، زيادة على أن المحاكمات تعقد في جلسات علنية، مع أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروف معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو

¹- أنظر الفقرات أ، ب، ج، د من المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- فرضت المادة 1/54 بند ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام وهو يقوم بالتحقيق اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة 7، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

³- محمد جمعة ولما مخير، مرجع سابق، ص 141.

⁴- تنص المادة 1/63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "يجب أن يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة".

لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة وفقا للمادة 7/64 من نظام روما (1).

وفي السياق ذاته، فقد نصت المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضمانات عديدة تكفل حق المتهم في محاكمة عادلة ومنصفة، ونظرة متمعنة إلى هذه المادة تبرز لنا اهتمام محرري النظام الأساسي للمحكمة بمراعاة الحق في المحاكمة العادلة (2).

ومن بين قواعد الحق في محاكمة عادلة، والتي نصت عليها المادة 1/67 بند (أ) حق المتهم بالعلم وبصورة مفصلة بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها و يتكلمها، وعليه فمن حق المتهم أن يعلم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الرد على هذه التهمة، فالدفاع لا يكون فعالا ما لم يعلم المتهم بكل ما يتعلق به في الدعاوى، وبدون ذلك يضحى حق الدفاع مشوبا بالغموض، ويفقد فاعليته (3).

إلى جانب ذلك فقد نصت المادة 1/67 بند (ب) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة ضمانات للفرد في إطار المحاكمة العادلة من بينها إتاحة الوقت الكافي للمتهم، والتسهيلات اللازمة لتحضير دفاعه، واختيار محام للدفاع عنه، وذلك في جو من السرية (4).

يحق للمتهم قبل أن تشرع المحكمة في محاكمته أن تمكنه من تحضير دفاعه، ليرد على التهم المنسوبة إليه ارتكابها، وأن يمكن من اختيار محام للدفاع عنه، والتشاور مع محاميه بمعزل عن أي رقابة (5).

وحتى يتمكن المحامي من إعداد دفاعه لابد أن يسمح له بلقاء موكله كلما طلب منه هو أو المتهم ذلك، فهما بحاجة أن يختليا سوية، وعلى انفراد، وبعيدا عن أية رقابة، فإذا لم يكن لدى المتهم الإمكانيات الكافية لتوكيل محام، توفر له المحكمة هذه المساعدة دون أن يدفع أية أتعاب (6).

يضاف إلى ذلك، فقد منحت المادة 1/67 بند (ج) الحق للمتهم في أن يحاكم دون أي تأخير لا سبب له، وهذا يتطلب الموازنة بين حق المتهم في أن يمنح الوقت المناسب لتحضير دفاعه، وبين حقه في محاكمة دون أي تأخير غير مشروع.

ومن بين الحقوق التي تضمن أيضا للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وإبداء اعتراضه على أي إجراء غير قانوني، حقه في الحضور أثناء المحاكمة، واستجواب شهود النفي، وتقديم أي دليل مقبول بموجب النظام الأساسي للمحكمة، و أن يقدم مرافعة

¹- لمزيد من التفاصيل حول الحق في محاكمة عادلة وعلنية أنظر، عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46، أغسطس 2010، ص 39 وما بعدها.

²- مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004، ص 298.

³- أنظر، خالد حساني، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف - الجزائر، العدد 15، أوت 2011، ص 62.

⁴- أنظر المادة 1/64 بند (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص 299.

⁶- أنظر المادة 1/67 بند (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شفوية، أو خطية⁽¹⁾، كما يملك المتهم الحق في الاستعانة بمترجم كفاء إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها⁽²⁾.

ج- مرحلة ما بعد المحاكمة

يتمتع الفرد بعدة حقوق أمام المحكمة الجنائية الدولية خلال مرحلة ما بعد المحاكمة من ذلك ضرورة تسبب الحكم الجنائي الذي تصدره المحكمة، ويعد تسبب الحكم مجموعة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها، فقبل أن يشير القاضي إلى منطوق حكمه، يتعين عليه أولاً أن يسرد جملة العلة والأدلة التي تدفعه للاقتناع بمضمون هذا الحكم دون غيره. ويجب أن يؤسس ذلك على أدلة ثابتة في الملف، مع ذكر النصوص القانونية التي طبقها على الحالة المعروضة عليه⁽³⁾، وقد ألزمت المادة 2/74 من نظام روما الأساسي على المحكمة تسبب أحكامها حيث جاء فيها أن "يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الإجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها في المحاكمة"⁽⁴⁾.

كما ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الشخص الذي وقع ضحية خطأ قضائي في التعويض⁽⁵⁾، حيث نصت المادة 1/75 من نظام روما على أنه "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليه أو فيما يخصه، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها"⁽⁶⁾.

إضافة إلى ذلك فقد ألزم نظام روما الأساسي الدائرة الابتدائية بتوقيع الحكم المناسب، مع الأخذ في الحسبان الأدلة و الدفع المقدمة خلال المحاكمة وذات الصلة بالحكم، إضافة إلى ذلك ينبغي أن يصدر الحكم بصورة علنية وبحضور المتهم، ما أمكن

¹- أنظر المادة 1/67 بند (د) و (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- أنظر المادة 1/67 بند (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 55.

⁴- أنظر نص المادة 2/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- يعد التعويض عن الأخطاء القضائية من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، وقد تم النص عليه في المادة 6/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حيث جاء فيها أنه "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب"، أنظر:

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 85.

⁶- أنظر نص المادة 1/75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك⁽¹⁾، كما قام نظام روما باستبعاد عقوبة الإعدام في حالة الإدانة وذلك استجابة منه لمختلف الدعوات الدولية التي تطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من التطبيق حماية لحق الإنسان في الحياة كأبرز الحقوق التي يتمتع بها الإنسان⁽²⁾.

كما ألزمت المادة 78 المحكمة عند تقديرها للعقوبة مراعاة عدة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، علاوة على أن المحكمة تخصم عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة⁽³⁾.

وبالمقابل منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية للشخص المحكوم عليه الحق في استئناف الأحكام التي تصدرها المحكمة، حيث حدد نظام روما الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحكمة، سواء كانت قرارات التبرئة والإدانة أو حكم بالعقوبة، ويتم الاستئناف من طرف الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام في حالة وقوع خطأ إجرائي، خطأ في الوقائع أو في القوانين، أو لأي سبب آخر يؤثر على عدالة أو مصداقية الإجراءات أو القرار، كما يمكن للمحكوم عليه والمدعي العام استئناف الحكم في حالة ما إذا كانت الجريمة غير جسيمة، ولا توجد فيها ظروف مشددة، ومع ذلك صدر فيها، حكم بعقوبة جسيمة⁽⁴⁾.

كما منحت المادة 82 من نظام روما للشخص المحكوم عليه الحق في استئناف القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة، مثل تلك المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، القرار الذي يمنح أو يفرض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة، أو أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات⁽⁵⁾.

وفي السياق ذاته يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل، كما يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضرر بممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 أن يقدم استئنافا للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽⁶⁾.

¹- أنظر نص المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- طبقا للمادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل العقوبات التي يمكن للمحكمة تطبيقها على الشخص المدان في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛ السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مقررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

³- أنظر نص المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- أنظر نص المادة 81 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵- أنظر المادة 1/82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶- أنظر الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

زيادة على ذلك فقد قرر نظام روما الأساسي للشخص المدان، أو بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية⁽¹⁾:

(أ) أنه قد اكتشف أدلة جديدة:

(1) لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف المقدم للطلب، أو

(2) تكون على قدر كافٍ من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

(ب) أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

(ج) أنه قد تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذي اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكا سيئا جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة 46 من نظام روما الأساسي.

لكن الفقرة الثانية من المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكدت حق دائرة الاستئناف في رفض طلب إعادة النظر إذا رأت أنه غير مؤسس، أو إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، حيث يجوز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بنظر المسألة بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم⁽²⁾.

هذا ونشير إلى أن المادة 85 من نظام روما الأساسي منحت للشخص المقبوض عليه أو المدان الحق في التعويض، وذلك في حالة ما إذا كان ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع، أو عند إدانة شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، ففي هذه الحالة يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقا للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إلى الشخص المدان ذاته⁽³⁾.

كما يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور⁽⁴⁾.

¹- أنظر المادة 1/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²- أنظر المادة 2/84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³- أنظر الفقرة الأولى من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴- أنظر الفقرة الثانية من المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحور الثاني الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

تقديم

شجع ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن منه قيام تنظيمات ووكالات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك شريطة أن تكون نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والتي من بينها تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد كانت أولى الثمرات في هذا المجال بأوروبا من خلال مجلس أوروبا، فقد اعتمد المجلس بعد أقل من سنتين من إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقبل أكثر من 15 عاما على إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان صكا اتفاقيا ملزما هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها بمدينة روما في 04 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953، بينما تبنت الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتكفل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمراقبة احترام الدول الأعضاء للحقوق الواردة فيها⁽¹⁾.

أما على مستوى القارة الإفريقية فقد تبنت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما قامت جامعة الدول العربية بتبني الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994⁽²⁾، إضافة إلى ذلك توصلت منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 إلى تبني ما يعرف بإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام. غير أننا سنقتصر فقط على دراسة كل من النظامين الأوروبي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان بالنظر إلى الآليات الإقليمية المهمة التي تم وضعها بهدف حماية حقوق الإنسان في كل من أوروبا وإفريقيا.

¹⁻ وافق المجلس الأمريكي التابع لمنظمة الدول الأمريكية على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 نوفمبر 1969 وذلك بمدينة سان خوسيه بكوستاريكا، ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.

²⁻ وافق مجلس جامعة الدول العربية المنعقد على مستوى القمة بقراره رقم 270 د. ع (16) بتاريخ 23 ماي 2004 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل حيز النفاذ في 15 مارس 2008، صادقت عليه الجزائر في 11 فيفري 2006، الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2006.

أولاً: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان

تم استحداث النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا الذي تم إنشاؤه في 5 ماي 1949 بغية إقامة اتحاد فعلي بين الدول الأوروبية ولتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعمل على حماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، وقد نجح المجلس في إبرام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في 04 نوفمبر 1950⁽¹⁾.

كما أن الاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعبا دورا مهما في تكريس النظام لحماية حقوق الإنسان، حيث أولت معاهدة أمستردام المعدلة للمعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي والمبرمة عام 1997 أهمية بالغة لحقوق الإنسان في دولة الاتحاد، ذلك أن كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي جميعها أعضاء في مجلس أوروبا وملتزمة بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد جاء في المادة 2/9 من المعاهدة المنشئة للاتحاد الأوروبي أنه "سيحترم الاتحاد الحقوق الأساسية، كما هي مكفولة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"⁽²⁾، وقد تجلت أنشطة الاتحاد الأوروبي ذات الصلة بحقوق الإنسان من خلال اعتماد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000⁽³⁾، ومحكمة العدل الأوروبية التي تتطرق بمناسبة ممارستها لمهامها لمسائل حقوق الإنسان في الاتحاد⁽⁴⁾.

غير أنه بالنظر إلى الدور المهم لكل من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة المنبثقة عنها في أعمال النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، سنتناول بالدراسة والتحليل ضمن هذه النقطة.

I- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أول اتفاقية يعقدها مجلس أوروبا بتاريخ 3 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 ديسمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها، وقد جاءت لتكريس هدف مجلس أوروبا وهو خلق اتحاد وثيق بين الدول الأوروبية على أساس تعزيز الحرية والديمقراطية⁽⁵⁾.

كما أضيف إلى الاتفاقية 14 بروتوكولا إضافيا، وذلك بهدف توسيع أحكام الاتفاقية واغنائها بمزيد من الحقوق والحريات كالبروتوكول الأول، الرابع، السادس،

¹- إضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تبنى مجلس أوروبا اتفاقيات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان تتمثل في كل من:

-الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وقد تم التوقيع على هذا الميثاق في مدينة توران في إيطاليا في 18 أكتوبر 1961، ودخل حيز النفاذ في 26 جوان 1965.

-الميثاق الأوروبي للغات الجهوية أو لغات الأقليات، تم اعتماده في 5 نوفمبر 1992، ودخل حيز التنفيذ في 1 مارس 1998.

-الاتفاقية الأوروبية لحماية الأقليات القومية، اعتمدت في 1 فيفري 1995، ودخلت حيز التنفيذ في 1 فيفري 1998.

-الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحقوق الطفل، اعتمدت عام 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2000.

-اتفاقية حقوق الإنسان والطب الإحيائي، تم اعتمادها في 4 أبريل 1997، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مارس 2000.

²- محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 192.

³- تم اعتماد ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 7 ديسمبر 2000.

⁴- لمزيد من التفاصيل حول وظائف هذه المحكمة أنظر، محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014، ص 168 وما بعدها.

⁵- محمد سعدي، مرجع سابق، ص 99.

السابع، الثاني عشر والثالث عشر، أو من خلال تحديد الوظيفة الاستشارية للمحكمة (البروتوكول الثاني)، أو إعطاء المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية (البروتوكول الإضافي الثاني)، أو إلغاء عقوبة الإعدام (البروتوكولين 6 و 13)، أو إقرار إجبارية قبول الشكاوى الفردية وإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (البروتوكول 11)، كما أضيف إلى المحكمة البروتوكول رقم 14 بتاريخ 13 ماي 2004 ودخل حيز التنفيذ في 01 جوان 2010، وقد تضمن هذا البروتوكول أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها.

1- الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية

تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من ديباجة و 66 مادة موزعة على ثلاثة أبواب، يتعلق الباب الأول ببيان الحقوق والحريات التي يعترف بها لكل شخص يخضع للولاية القضائية للأطراف المتعاقدة⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن ديباجة الاتفاقية أكدت مراعاتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق المنصوص عليها فيه⁽²⁾.

تشمل الاتفاقية على حق كل إنسان في الحياة، وعدم جواز قتل عمدا إلا تنفيذا لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حالة ارتكاب جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة⁽³⁾، غير أن البروتوكول رقم 6 و 13 قاما بإلغاء عقوبة الإعدام زمن السلم أو الحرب⁽⁴⁾.

كما تشمل الاتفاقية على الحق في السلامة الجسدية بما في ذلك الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة (المادة الثالثة)⁽⁵⁾، إضافة إلى حظر الاسترقاق والعبودية والعمل الجبري أو السخرة (المادة الرابعة)، كما نصت الاتفاقية على حق كل شخص في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز حرمان أي إنسان من حريته إلا وفقا لأحوال والإجراءات المحددة في القانون (المادة الخامسة).

إضافة إلى نص الاتفاقية على حق كل شخص -عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، وفي اتهام جنائي موجه إليه- في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويجب أن يصدر الحكم علنيا، غير أن كل شخص يتهم بجريمة معينة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، مع ضمان مختلف حقوق المتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة⁽⁶⁾.

¹- أنظر المادة الأولى من الاتفاقية.

²- انظر ديباجة الاتفاقية.

³- أنظر المادة الثانية من الاتفاقية.

⁴- صدر البروتوكول السادس بتاريخ 28 أبريل 1983، ودخل حيز النفاذ في 1 مارس 1985، بينما صدر البروتوكول الثالث عشر بتاريخ، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ، هذا مع الإشارة إلى أنه لم تحتفظ بهذه العقوبة من بين الدول الأعضاء سوى بلجيكا واليونان وتركيا، لكن لم يتم تنفيذ هذه العقوبة في بلجيكا منذ 1917، أو في اليونان منذ الاعتراف بالديمقراطية في هذا البلد، محمد بظري، مرجع سابق، ص 38.

⁵- إضافة إلى ذلك أبرمت الدول الأوروبية الخاصة بالوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، بتاريخ 26 نوفمبر 1987، ودخلت حيز النفاذ في 1 فيفري 1989، وتم اعتماد بروتوكولين ملحقين بها.

⁶- أنظر المادة السادسة من الاتفاقية.

هذا، ونصت الاتفاقية أيضا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا، أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة (م 1/7)⁽¹⁾.

نصت الاتفاقية أيضا على وجوب احترام الحياة الخاصة أو العائلية التي تشمل حرمة المسكن وسرية المراسلات (المادة الثامنة)، وحرية الفكر والعقيدة والدين (المادة التاسعة)، الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل السلطة العامة (المادة العاشرة).

كما نصت الاتفاقية على حق كل إنسان في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه (م 11)، وكذلك حق كل رجل وامرأة بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتكوين أسرة وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق (م 13)، ولكل إنسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه الاتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية، ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية⁽²⁾.

لقد كفلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التمتع بالحقوق والحرريات المقررة فيها دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر⁽³⁾، وقد تبنت الدول الأعضاء في مجلس أوربا البروتوكول الثاني عشر للاتفاقية بتاريخ 11 أبريل 2004، والمتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز، حيث أكد على وجوب احترام مبدأ عدم التمييز بين جميع الحقوق وليس الحقوق المقررة فقط في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁴⁾.

كما ألحق بالاتفاقية عدة بروتوكولات توسع من قائمة الحقوق المعترف بها، حيث يعترف البروتوكول الأول⁽⁵⁾، بحق الملكية والحق في التعليم والحق في الانتخابات الحرة، بينما أقر البروتوكول الرابع⁽⁶⁾، الحق في عدم حرمان أي شخص من حريته لمجرد عدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي (المادة الأولى)، وبحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، ويحرم النفي أو طرد أو ترحيل وطني الدولة ويحظر الإبعاد الجماعي للأجانب، كما نص أيضا على عدم جواز حرمان أي فرد من دخول إقليم دولة هو من رعاياها⁽⁷⁾.

بينما نص البروتوكول الإضافي السابع على عدم جواز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون (المادة الأولى)، كما

¹ جاء في المادة 2/7 انه "لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقا للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة".

² أنظر المادة 13 من الاتفاقية.

³ أنظر نص المادة 14 من الاتفاقية.

⁴ محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 163.

⁵ صدر البروتوكول الإضافي الأول في باريس بتاريخ 20 مارس 1952 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 18 ماي 1954.

⁶ صدر البروتوكول الإضافي الرابع بتاريخ 16 نوفمبر 1963، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 20 مارس 1952.

⁷ أنظر المواد 2 و 3 من البروتوكول الإضافي الرابع.

يحق لكل شخص صدر ضده حكم بالإدانة في جريمة جنائية من محكمة الحق في إعادة نظر إدانته أو الحكم أمام محكمة أعلى (المادة الثانية)، هذا، ويحق للشخص الذي صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة في جريمة جنائية، ثم نقضت هذه الإدانة فيما بعد، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لواقعة تؤكد قطعاً وجود خطأ في إقامة العدل، المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من العقوبة نتيجة الحكم بالإدانة أو ما يسمى بالتعويض عن الأخطاء القضائية (المادة الثالثة) ⁽¹⁾.

كما نص البروتوكول السابع أيضاً على عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين (المادة الرابعة)، ونص أيضاً على تمتع الزوجان بالمساواة في الحقوق والالتزامات ذات الطابع الخاص وذلك فيما بينهما، وكذلك في علاقتهما بأولادهما عند الزواج أو أثناء الزواج وفي حالة انحلال الرابطة الزوجية، غير أن ذلك لا يمنع الدولة من اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الضرورة لمصلحة الأطفال ⁽²⁾.

2- الحقوق غير المحمية في الاتفاقية الأوروبية

لقد اقتصرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها على حماية أغلب الحقوق المدنية والسياسية، غير أنها لا تحمي هذه الحقوق جميعاً، فالحق في اللجوء الذي نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم النص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما لا تنص هذه الأخيرة على أية حماية لحقوق الأقليات باستثناء ما ورد في نص المادة 14 المتعلق بالمساواة وعدم التمييز والتي تنص على حظر التمييز على أساس الانتماء إلى أقلية قومية، مع الإشارة إلى أن هذا النقص تم استدرأكه من خلال الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية لعام 1995، وكذلك الميثاق الأوربي للغات الإقليمية ولغات الأقليات الذي تم التوقيع عليه في 5 نوفمبر 1992.

كما لا تشمل الاتفاقية نصاً مماثلاً لنص المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية، ولم تنص الاتفاقية على كذلك على حق كل إنسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية المنصوص عليه في المادة 16 من الإعلان العالمي ⁽³⁾.

إن ما يمكن ملاحظته أيضاً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عدم نصها أيضاً على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد تم تبرير ذلك برغبة واضعي الاتفاقية في تحقيق مزيد من الفاعلية لها من خلال تجنبهم إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دائرة الحقوق المضمونة في الاتفاقية وفضلوا تخصيص وثيقة منفصلة للحقوق الاجتماعية، هذه الوثيقة هي الميثاق الاجتماعي الأوربي الذي تم التوقيع عليه بتاريخ 18 أكتوبر 1961، ودخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 1965، والذي أكد بما تضمنه من حقوق رغبة الدول الأعضاء في مجلس أوربا إظهار وحدتهم السياسية في المجال الاجتماعي مع مراعاة التباين الاقتصادي فيما بين هذه الدول ⁽⁴⁾.

¹- أبرم البروتوكول الإضافي السابع في 22 نوفمبر 1984.

²- أنظر نص المادة الخامسة من البروتوكول الإضافي السابع.

³- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 166.

⁴- محمد بظري، مرجع سابق، ص 40.

II- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد أنشأت الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية لجنة ومحكمة دائمة لحقوق الإنسان، غير أن البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنشأ محكمة أوروبية لها اختصاص إجباري في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾.

تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأعضاء في مجلس أوربا (44 عضوا حاليا)، ولا يجوز أن يكون من بين قضاتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية إحدى هذه الدول، حيث يتم اختيار القضاة من بين قائمة من الأشخاص تحددها حكومات الدول الأعضاء، وذلك من خلال القائمة المقدمة من أعضاء مجلس أوربا، ويقوم كل عضو بترشيح ثلاث أشخاص اثنان منهم يحملان جنسيته، وتتبع ذات الطريقة في تكملة عدد قضاة المحكمة، في حالة قبول أعضاء جدد في مجلس أوربا، حيث يترتب على ذلك ارتفاع عدد قضاة المحكمة، للارتباط بين عدد أعضاء مجلس أوربا وعدد القضاة الذين تتكون منهم المحكمة، وتتبع ذات الطريقة السابقة أيضا في شغل المقاعد الشاغرة، كما يتم انتخاب القضاة لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء هذه المدة بموجب البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيز التنفيذ في 1 جوان 2010⁽²⁾، وتنتهي ولاية أي من قضاة المحكمة الأوروبية متى بلغ سن السبعين⁽³⁾.

تقوم المحكمة بانتخاب رئيسها ونائب للرئيس، ويكون ذلك لمدة ثلاث سنوات، لكن يجوز إعادة انتخابهم من جديد⁽⁴⁾، كما تتكون المحكمة من عدة تشكيلات بحسب أهمية القضية المعروضة عليها، فقد تتشكل من قاض واحد، أو من لجنة تتكون من ثلاث قضاة، أو غرفة من سبعة قضاة، أو من غرفة كبرى تتكون من 17 قاضيا⁽⁵⁾، تنظر كل منها في عدد من القضايا ويدخل في تشكيل هذه الهيئات القاضي الذي يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، فإذا لم يكن هناك قاض يحمل جنسية هذه الدولة، يتم اختيار شخص يجلس في الدائرة التي تنظر النزاع بصفته قاضيا، أما باقي أسماء القضاة الذين تتكون منهم الدائرة، فيتم تعيينهم بطريقة القرعة التي يجريها رئيس المحكمة قبل البدء في نظر الدعوى، إذ يشترط في القضاة أن يتمتعوا بأعلى درجات السمعة الأدبية، وأن تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي الوظائف القضائية الكبرى، كما تقوم المحكمة أيضا باختيار كتابة الضبط التي تتولى المهام المنصوص عليها في القانون الداخلي للمحكمة⁽⁶⁾.

هذا، وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باختصاصين هامين، اختصاص استشاري واختصاص قضائي، نتناولها بشيء من التفصيل في هذه النقطة.

¹- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 292.

²- محمد الصوفي، مرجع سابق، ص 119.

³- انظر المادة الثانية من البروتوكول الإضافي رقم 14.

⁴- انظر المادة الثانية 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁵- انظر المادة الثانية 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶- انظر المادة الثانية 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

1- الاختصاص الاستشاري للمحكمة

تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقديم آراء استشارية بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوربا تتعلق بأية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها⁽¹⁾، غير أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعلق هذه الآراء الاستشارية بأية مسألة تتصل بمضمون الحقوق المعترف بها بموجب الاتفاقية أو تكون موضوعا لالتماس أو عريضة منظورة أمام المحكمة، مع الإشارة إلى أن الغرفة الكبرى لدى المحكمة هي التي تتولى وظيفة تقديم الآراء الاستشارية بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوربا، كما يجب على المحكمة أن تتأكد قبل إصدار رأيها الاستشاري بأنها مختصة بالنظر في الطلب المقدم إليها، مع وجوب تسبب رأيها⁽²⁾.

2- الاختصاص القضائي للمحكمة

يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو أي شخص خاضع لولاية دولة طرف في الاتفاقية أن يقدم عريضة أو التماس، يدعي بموجبه أن دولة طرف أخرى تنتهك أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها، حيث يتخذ الاختصاص القضائي للمحكمة إحدى الصيغتين:

أ- التماسات أو عرائض الدول

منحت المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الحق لأية دولة طرف في الاتفاقية في اللجوء إلى المحكمة بموجب عريضة تدعي فيها أن دولة طرف أخرى في الاتفاقية انتهكت أحكامها، غير أنه لا يشترط أن تكون الدولة التي تقوم بتقديم الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية في تحريك الدعوى، حيث يحق لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تحرك الدعوى باسم الدول الأطراف في الاتفاقية جميعها ولحسابها (حق موضوعي للدول الأوروبية)، وذلك حماية للنظام العام الأوربي⁽³⁾.

ب- التماسات أو عرائض الأفراد

يجوز لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص طبقا لنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تقديم التماسات أو عرائض موضوعها الادعاء بأن دولة طرف أو أكثر تنتهك أحكام الاتفاقية مما يسبب له ضررا، وهنا نشير إلى أن المحكمة ملزمة بالنظر في هذه العرائض والالتماسات ولا تحتاج إلى قبول الدول الأطراف.

وقد كلفت المادة السابعة من البروتوكول الرابع عشر قاض واحد من قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمهمة الفصل في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها، أو شطبها، من أمام المحكمة، ويكون قراره نهائيا، كما كلفت المادة الثامنة من البروتوكول الرابع عشر أيضا اللجنة المؤلفة من ثلاثة قضاة بالنظر في القضايا المكررة، أي تلك الخاصة بشكاوى تتعلق بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية الأوروبية من قبل الدول الأطراف؛ بينما منحت المادة التاسعة من البروتوكول الرابع عشر أيضا للمحكمة سلطة النظر في القضية من حيث الشكل والموضوع في آن واحد⁽⁴⁾.

¹- انظر المادة 1/47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²- انظر المادة 2/47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

³- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 296.

⁴- انظر المواد 7، 8 و 9 من البروتوكول الإضافي الرابع عشر الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

هذا ونشير إلى أن المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حددت الشروط الواجب توافرها لقبول الالتماسات أو العرائض قبل دراستها من قبل المحكمة، حيث تتلخص هذه الشروط في مجموعتين⁽¹⁾:

أولاهما: الشروط المشتركة بين الالتماسات أو عرائض الدول والالتماسات أو عرائض الأفراد؛ وهي استنفاد طرق الطعن الداخلية، ووجوب تقديم الطعن في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي عن المحاكم الداخلية.

ثانيهما: الشروط الإضافية الخاصة بالالتماسات أو عرائض الأفراد فقط، إذ يجب أن يكون صاحب الالتماس معلوماً، وذلك لضمان جدية الالتماس وللوقوف دون إساءة استعمال الحق في الالتماس، كما ينبغي أن لا يكون موضوع الالتماس منظورا أمام هيئة أخرى من الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلا إذا احتوى على وقائع وعناصر جديدة.

بقي لنا أن نشير في الأخير إلى أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة، غير أنها لا تتمتع بقوة تنفيذية في مواجهة الدولة الطرف المعنية بها، حيث خولت المادة 46/2 من الاتفاقية الأوروبية للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا سلطة الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف المعنية لأحكام المحكمة⁽²⁾.

¹- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 296.

²- المرجع نفسه.

ثانيا: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان

تزايد اهتمام الدول الإفريقية في السنوات القليلة الماضية بحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بالنظر إلى كون معظم دولها حديثة العهد بالاستقلال، إلى جانب أنها تعد أكثر قارات العالم تخلفا وانتشارا للنزاعات المسلحة المختلفة، فقد أصدر مؤتمر دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة عشر التي انعقدت في 1979/07/30 بالعاصمة الليبيرية منروفيا قرارا يدعو فيه الدول إلى إعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي يتضمن حقوق الإنسان والشعوب.

بناء على ذلك، تقدمت لجنة من الخبراء في عام 1980 بمشروع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان أقره المؤتمر الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد في نيروبي عاصمة كينيا بتاريخ 08 جوان 1981 ليدخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986⁽¹⁾.

I- مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتكون الميثاق من ديباجة و 68 مادة، ويختلف الميثاق عن بقية المواثيق الدولية الأخرى بعنايته الخاصة بحقوق الشعوب، كما أنه لا يكرس فقط حقوق الأفراد بل يبين أيضا الواجبات المقررة على عاتقهم، إلى جانب جمعه بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ثلاثة أجزاء، يتعلق الجزء الأول بالحقوق والواجبات ويشمل المواد من 01 إلى 29، في حين ينص الجزء الثاني على تدابير حماية هذه الحقوق ويشمل المواد من 30 إلى 63. بينما يقتصر الجزء الثالث من الميثاق على بيان أحكام التصديق على الميثاق ودخوله حيز النفاذ وتعديله ومختلف المسائل المرتبطة به، إذ يشمل المواد من 64 إلى 68 منه.

هذا، وقد أكدت المادة الأولى من الميثاق على ضرورة اعتراف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) الأطراف في الميثاق بالحقوق والحريات والواجبات المقررة فيه، مع تعهدا باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من التدابير من اجل تطبيق أحكام الميثاق.

ويشمل الميثاق ثلاثة مجموعات من الحقوق تناولها الجزء الأول من الباب الأول

من الميثاق:

1- المجموعة الأولى وتضم حقوق الأفراد (المواد من 02 إلى 13): وتتضمن

المساواة بين الجميع بدون تمييز بسبب من الأسباب (المواد 2- 3)، الحق في الحياة (م 04)، احترام كرامة الإنسان (م 05)، الحق في محاكمة عادلة (م 07)، حرية الرأي والتعبير (م 09)، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية (م 08)، حرية التنقل واختيار محل الإقامة (م 12) وأخيرا الحق في إدارة الشؤون العامة (م 13).

¹- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تم اعتماده بتاريخ 27 جوان 1981، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، بينما صادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 04 فيفري 1987، والحق إليه بروتوكول اختياري بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 10 جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 11 فيفري 2009، صادقت عليه الجزائر بتاريخ 03 مارس 2003، الجريدة الرسمية رقم 15 الصادرة بتاريخ 05 مارس 2003.

2-المجموعة الثانية وتضم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 14 إلى 18): وتشمل حق الملكية (م 14)، الحق في العمل (م 15)، الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها (م 16)، الحق في التعليم (م 16)، والحق في حماية الأسرة (م 18).

3-المجموعة الثالثة وتضم حقوق الشعوب (المواد من 19 إلى 24): وتشمل المساواة بين كل الشعوب في الحقوق والكرامة (م 19)، حق كل شعب في الوجود وتقرير المصير (م 20)، حق الشعوب في التصرف الحر في مواردها وثرواتها الطبيعية (م 21)، حق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام التام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري (م 22)، حق الشعوب في السلام والأمن على الصعيدين الوطني والدولي (م 23) وأخيرا حق الشعوب في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها أو ما يسمى بالحق في بيئة سليمة (م 24).

وبالمقابل تناول الباب الثاني من الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واجبات الأفراد في (المواد من 27 إلى 29)، حيث أكدت المادة 27 على انه يقع على عاتق كل شخص واجبات نحو أسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائر المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولي (م 1/27)، كما أكدت أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته ينبغي أن يكون في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة (م 2/27).

كما يقع على عاتق كل شخص واجب احترام ومراعاة أقرانه دون أي تمييز والاحتفاظ بعلاقات تسمح بالارتقاء وبالاحترام والتسامح المتبادلين وحياتهما وتعزيزهما (م 28).

إلى جانب ذلك، فقد نصت المادة 29 على مجموعة من الواجبات التي يقع على عاتق الفرد احترامها، وتتمثل فيما يلي:

-المحافظة على انسجام تطور الأسرة والعمل من اجل تماسكها واحترامها، كما أن عليه احترام والديه في كل وقت وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.
-خدمة مجتمعه الوطني بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة هذا المجتمع.

-عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها أو من المقيمين فيها للخطر.
-المحافظة على التضامن الاجتماعي والوطني وتقويته وخاصة عند تعرض هذا التضامن لما يهدده.

-المحافظة على الاستقلال الوطني وسلامة وطنه وتقويتهما وان يساهم بصفة عامة في الدفاع عن بلده طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

-العمل بأقصى ما لديه من قدرات وإمكانيات ودفع الضرائب التي يفرضها القانون للمحافظة على المصالح الأساسية للمجتمع.

- المحافظة في إطار علاقاته مع المجتمع على القيم الثقافية الإفريقية الايجابية وتقويتها بروح من التسامح والحوار والتشاور والإسهام بصفة عامة في الارتقاء بسلامة أخلاقيات المجتمع.

-الإسهام بأقصى ما في قدراته وفي كل وقت وعلى كافة المستويات في تنمية الوحدة الإفريقية وتحقيقها.

II- آليات تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تتمثل آليات الإشراف على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بداية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، هذه الأخيرة أنشئت بموجب المادة 30 من الميثاق، وبدأت في مباشرة مهامها في سنة 1987 وهي تمارس اختصاصات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق.

غير أن آليات الرقابة على تطبيق أحكام الميثاق تعززت باعتماد الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) في شهر جوان 1998 بروتوكولا إضافيا ألحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتضمن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وكان ذلك بمدينة واغادوغو ببوركينا فاسو⁽¹⁾.

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بموجب المادة 30 من الميثاق فإنه تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها، ومقر هذه اللجنة هو بانغول بدولة غامبيا⁽²⁾.

تتكون اللجنة من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لهم بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة والتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان مع ضرورة الاهتمام خاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون (م 30)، ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم (م 31)، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة (م 32)⁽³⁾.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة مرشحين من الدول الأطراف في هذا الميثاق (م 33)، ولا يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق أن ترشح أكثر من شخصين، وينبغي أن يكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في هذا الميثاق وحينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين اثنين يجب أن يكون أحدهما من غير مواطنيها⁽⁴⁾.

هذا، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الأول بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين

¹- دخل البروتوكول حيز النفاذ في 26 فيفري 2004 بعد أن أودعت 10 دول وثائق تصديقها وانضمامها.

² - تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية قد اتخذ في ختام دورته الرابعة والعشرون التي انعقدت أشغالها في الفترة الممتدة بين 25 و 28 جويلية 1988 قرارا تم بموجبه اختيار مدينة بانغول عاصمة غامبيا مقرا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتم تدشين مقر اللجنة في 12 جوان 1989.

³ - أنظر نصوص المواد 30، 31، 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴ - تنص المادة 35 من الميثاق على أنه " 1- يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية الدول الأطراف في هذا الميثاق قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات إلى التقدم بمرشحيها لعضوية اللجنة. 2- يعد الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويزفها إلى رؤساء الدول والحكومات قبل شهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات".

في نهاية أربع سنوات⁽¹⁾؛ بينما تتمثل اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في اختصاصين هامين هما:

- تلقي التقارير والشكاوى المقدمة من الدول

تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ التزاماتها الناشئة عن الميثاق، كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق⁽²⁾.

كما تختص اللجنة أيضا باستقبال البلاغات المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق أو من أية جهة أخرى، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك. تقوم اللجنة قبل الفصل في أساس البلاغ بفحص مقبوليته والشروط الشكلية اللازمة لقبوله⁽³⁾، وقد تقرر اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية للحيلولة دون وقوع أضرار يتعذر جبرها أو إصلاحها للضحية⁽⁴⁾.

إذا تبين للجنة من خلال دراسة بلاغ معين أو أكثر بخصوص حالة محددة أن هناك خروقات جسيمة وواسعة الانتشار أو جماعية لحقوق الإنسان والشعوب، تخطر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى هذه الحالة الخطيرة، وكذا الأمر بالنسبة للحالات الطارئة أو العاجلة⁽⁵⁾.

ونتيجة لذلك يمكن لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات أن يطلب من اللجنة دراسة هذه الأوضاع والتحقيق فيها، حيث ترفع اللجنة تقريرا للمؤتمر حول هذه الأوضاع يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، ولا تتصف قرارات وتوصيات اللجنة بالإلزام، غير أن اللجنة اعتبرت عدم الالتزام بتوصياتها وقراراتها يشكل خرقا لأحكام المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تتعهد الدول الأطراف بموجبها باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة وغيرها من الإجراءات لتطبيق أحكام الميثاق⁽⁶⁾.

- دراسة شكاوى وبلاغات الأفراد

تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باستقبال ودراسة البلاغات الفردية التي يقدمها الأفراد أو أشخاص القانون من غير الأشخاص الحكومية، ويشترط أن تقدم بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي غضون مدة معقولة من تاريخ استنفاد طرق الطعن هذه، وتخضع البلاغات للإجراءات ذاتها التي تخضع لها بلاغات الدول الأطراف.

¹- أنظر نص المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

²- تنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين إعتبارا من تاريخ سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعترف بها هذا الميثاق ويكفلها".

³- أنظر المواد 47، 48، 49، 50 و 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁴- أنظر نص المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵- أنظر نص المادة 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 318.

2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية - قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي- في دورته المنعقدة في أوغندا عام 1998 بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 26 فيفري 2004. تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باختصاصين هامين:

أ- الاختصاص القضائي للمحكمة

تنظر المحكمة في القضايا المرفوعة إليها من طرف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي قدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكى عليها قد أقرت باختصاص المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات (1). غير أن اختصاص المحكمة في نظر بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية اختصاص غير إلزامي، حيث أن المحكمة مقيدة بموافقة أغلبية أعضائها وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك (2).

إلى جانب ذلك فإن الاختصاص النوعي للمحكمة يشمل جميع القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة أو أي صك إفريقي يتعلق بحقوق الإنسان.

كما تخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة عموما أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر في مقبولية البلاغ أم من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في موضوع البلاغ، مع التأكيد على أن المحكمة مكملة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أي أن القضايا لا تعرض على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد نظرت فيها (3).

تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في النزاع التي تكون المعنية به، وذلك من خلال المدة التي تحددها لتنفيذ الحكم، وقد أناط البروتوكول مهمة تنفيذ أحكام المحكمة بمجلس الوزراء التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتحاد الإفريقي (4).

ب- الاختصاص الاستشاري للمحكمة

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المادة الرابعة من البروتوكول بسلطة تقديم آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، ويشمل هذا الاختصاص أية مسألة ذات علاقة بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو بأي صك إفريقي آخر

1- أنظر المواد 5 و 6 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر المادة 5/ج من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أنظر المادة 1/3 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- أنظر المواد 26 و 27 من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

يتعلق بحقوق الإنسان مصادقا عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة نتيجة بلاغ مقدم إليها⁽¹⁾.

¹- أنظر المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

خاتمة

لقد اتخذت اهتمام القانون الدولي بقضايا حقوق الإنسان طابع التدرج، حيث اهتم في البداية ببعض الفئات كالعامل والأقليات فقط، ولم يهتم بحقوق الإنسان ككل لأنه اعتبرها من الاختصاصات الداخلية للدول تأثراً بمبدأ السيادة الوطنية للدول.

غير أن التطور الحقيقي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي بدأ بظهور الأمم المتحدة، نتيجة أهوال الحربين العالميتين، حيث أسفرت تجربة هذه الحروب عن اعتقاد واسع النطاق بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الإنسان شرط أساسي لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وجاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكداً في مبادئه وأهدافه أن حقوق الإنسان واحترامها يأتي في مقدمة أولويات الأمم المتحدة، وأن معاملة الدول للشعوب والأفراد أصبحت محلاً لاهتمام القانون الدولي، وبذلك يكون الميثاق قد أرسى أسس التطور الذي شهده القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

مما لا شك فيه أن الاهتمام العالمي بحقوق الإنسان حالياً بات يمثل قيمة مستهدفة من النظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات بمدى احترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، بل أصبح تقييم النظم الاجتماعية والاقتصادية ذاتها يخضع لما تحققه تلك النظم لمواطنيها من حقوق وحرريات.

قائمة المراجع
أولا باللغة العربية
1/ الكتب

- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- العربي كسال، محاضرات في حقوق الإنسان، ملخص دروس أقيمت على طلبه الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية، 2006 /2005.
- العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، 2008.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
- سعيد سالم جويلي، حق الإنسان في بيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2001.
- عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- عمار عنان، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.
- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- محمد الصوفي، الآليات الحكومية لحماية حقوق الإنسان دوليا وإقليميا، منشورات معهد جنيف لحقوق الإنسان، 2014.
- محمد الطراونة، ضمانات حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- محمد بضري، حقوق الإنسان والحريات العامة -دراسة دولية ووطنية-، دار النشر الجسور، وجدة، المغرب، 2003.
- محمد خليل الموسى، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان "دليل تدريبي"، منشورات مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009.
- محمد فؤاد جاد الله، تطور الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001/2010.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان - المصادر ووسائل الرقابة (الجزء الأول)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان -المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2003.

- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

- نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الأمم المتحدة -رؤية إسلامية-، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

2/ المقالات

- أحمد أبو الوفا، التعليق على أحكام محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 54، 1998.

- أحمد الرشيد، الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد، 1999.

- أشرف عرفات أبو حجازة، إسناد المسؤولية الدولية إلى الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والستون، 2009.

- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002.

- بن عامر تونسي، "الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 2009.

- حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المحاماة، مجلة تصدر عن منظمة المحامين، منطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004.

- حساني خالد، "المحاكم الجنائية المختلطة أو المدولة"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، العدد السادس، ديسمبر 2010.

- حساني خالد، "دور مجلس الأمن في قمع الجريمة الدولية"، مداخلة أقيمت بمناسبة اليوم الدراسي الذي نظّمته كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-، حول موضوع "قمع الجريمة الدولية بين القانون الدولي والتشريع الداخلي"، يوم 11 ماي 2011.

- حساني خالد، الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مقال منشور بنشرة المحامي، دورية تصدر عن منظمة المحامين، ناحية سطيف - الجزائر-، العدد 15، أوت 2011.

- حساني خالد، سلطات مجلس الأمن في محاربة الجريمة الدولية، مجلة دراسات قانونية، العدد 14، ماي 2012.

- حساني خالد، "تدخل الأمم المتحدة في النزاعات الاثنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الثاني، 2010.

- حساني خالد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النصوص والممارسة، مداخلة أقيمت في إطار الندوة التي نظّمتها كلية الحقوق بالجامعة الأردنية حول "حقوق الإنسان للمرأة في المنطقة العربية، يومي 12- 13 ديسمبر/ كانون الأول 2012.

- حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.
- رشيد حمد العنزي، معتقلوا غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28، ديسمبر 2004.
- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية الدولية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 46، أبريل 2011.
- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مداخلة في ندوة "المحكمة الجنائية الدولية الطموح- الواقع- وأفاق المستقبل"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 يناير 2007.
- سالم برقوق، "السيادة في عصر عولمة القيم"، مجلة دراسات إستراتيجية، الجزائر، العدد السابع، جوان 2009.
- شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية: واقع وأفاق، كلية الحقوق، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009.
- صالح بدر الدين، "المصادر الدولية لحقوق الإنسان"، مقال منشور في كتاب "حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة - دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، مؤلف جماعي تحت إشراف الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، مطبعة جامعة حلوان، جمهورية مصر العربية، دون ذكر تاريخ النشر.
- صالح بن عبد الله الراجحي، "حقوق الإنسان السياسية والمدنية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003.
- عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة جنائية عادلة في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحوث الأمنية، المملكة العربية السعودية، العدد 46، أغسطس 2010.
- عبد الله الحبيب عمار، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان"، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد الأول، 2008.
- علي قلعه جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 64، 2008.
- عمار عنان، "إنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 01، 2009.
- فاروق فالح الزعبي، "حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ديسمبر 2005.
- فانسان شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 2003.

- محمد رياض خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، الإمارات العربية المتحدة، العدد 45، جانفي 2011.
- محمد علي مخادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 74، 2004.
- مخلد الطراونة وعبد الإله النوايسة، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، 2004.
- مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، سبتمبر 2007.
- نجوى إبراهيم، "دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان"، مجلة السياسة الدولية، العدد 167، يناير 2007.
- وائل أحمد علام، التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الثاني والخمسون، أكتوبر 2012.
- يوسف البحيري، حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)، الطبعة الثانية، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش، 2012.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ Ouvrages

- Danièle Lochak, *les droits de l'homme, édition La Découverte, France, 2000.*
- *la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.*
- *La responsabilité dans le système international, Société Française pour le Droit International, colloque du MANS, édition Pédone, Paris, France, 1991.*

2/ Articles

- Abdallah Benhamou, *la place de l'examen périodique universel dans la promotion et la protection des droits de l'homme, in l'exigence et le droit, mélanges en l'honneur du professeur MOHAND ISSAD, AJED Edition, 2011.*
- Ahmed Laraba, *sur les rapports entretenus par le droit international humanitaire et le droit international des droits de l'homme, Actes de premier colloque Algérien sur le droit international humanitaire, Alger les 19- 20 mai 2001.*
- Ahmed Mahiou, *la codification du droit international et la protection de la personne humaine, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.*
- Gilbert Guillaume, *la Cour Internationale de Justice et les droits de la personne humaine, , in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.*
- Jean-Marc Sorel, « *Le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité: remarques sur quelques incertitudes partielles* », *Revue Belge de Droit International*, n° 02, 2004.

- *Kherrad Rahim, La question de la définition du crime d'agression dans le statut de Rome – entre pouvoir politique du conseil de sécurité et compétence judiciaire de la cour pénale internationale -, Revue Générale de Droit International Public, n° 3,2005.*

- *Mohamed Mouaqit, Les Droits de l'Homme sont- ils universels?, in, la communauté internationale et les droits de la personne humaine, Fondation du Roi Abdul-Aziz Al Saoud, Casablanca, 2001.*

- *Pablo Antonio Sanchez, La violation grave des droits de l'homme comme une menace contre la paix, Revue De Droit International de Science Diplomatiques et Politiques, Vol 77, N° 01, 1999.*

- *Prezas Ioannis, La justice pénale internationale à l'épreuve du maintien de la paix: à propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité », Revue Belge de Droit International, n° 1, 2006.*

- *Ralph Zacklin, Responsabilité des organisations internationales, in « La responsabilité dans le système international, Société Française pour le Droit International, colloque du MANS, édition Pédone, Paris, France, 1991.*

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
1	مقدمة
1	أولا/ مركز الفرد في القانون الدولي المعاصر
2	ثانيا/ تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان
2	1- حماية حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
4	2- حماية حقوق الإنسان في إعلانات حقوق الإنسان
4	أ- الشريعة العظمى لعام 1215 (<i>Magna Carta</i>)
5	ب- عريضة الحقوق (<i>Petition of Right</i>)
5	ج- مذكرة الإيباس كوربس (<i>Habeas Corpus</i>)
5	هـ- إعلان فرجينيا لعام 1776
5	د- شرعة الحقوق (<i>Bill of Right</i>)
5	و- إعلان الاستقلال لعام 1776
6	ي- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789
6	3- حقوق الإنسان في عهد عصبة الأمم
6	4- تدويل حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة
7	ثالثا/ خصائص قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
7	1- عالمية حقوق الإنسان
8	2- التكامل بين حقوق الإنسان
8	رابعا: خصوصية قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان
8	1- الطبيعة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان
9	2- تمثيل قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان لنظام قانوني موضوعي
9	خامسا/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمواضيع ذات الصلة
10	1/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمجال المحفوظ للدولة
10	2/ علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالقانون الدولي الإنساني
11	سادسا: تصنيفات حقوق الإنسان
11	1- التقسيم الثنائي لحقوق الإنسان
12	2- تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال
14	المحور الأول: الحماية العالمية لحقوق الإنسان
14	أولا/ النصوص العالمية ذات المضمون العام
14	I- حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة
15	1- دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

15	أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة
16	ب- المجلس الإقتصادي والإجتماعي
16	ج- مجلس الأمن
17	2- دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان
18	أ- لجنة مركز المرأة
18	ب- المفوض السامي لحقوق الإنسان
19	ج- مجلس حقوق الإنسان
19	ج/1- تشكيلة مجلس حقوق الإنسان
20	ج/2- مهام ووظائف مجلس حقوق الإنسان
21	II- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
22	1- أهم حقوق الإنسان التي تضمنها الإعلان العالمي
23	2- القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
25	II- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
25	1- الحقوق المحمية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
27	2- تدابير تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
28	أ- تلقي التقارير المقدمة من طرف الدول ودراساتها
28	ب- دراسة البلاغات التي تقدم من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى
29	ج- دراسة شكاوى الأفراد
29	IV- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
29	1- الحقوق المحمية في العهد الدولي
30	2- تدابير تنفيذ العهد الدولي: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
32	ثانيا/ النصوص العالمية ذات المضمون الخاص
32	I- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة
32	1- محتوى الاتفاقية
33	2- تدابير تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب
34	أ- لجنة مناهضة التعذيب
34	أ/1- دراسة تقارير الدول الأطراف
34	أ/2- دراسة الشكاوى التي تقدمها الدول
35	أ/3- دراسة شكاوى الأفراد
35	ب- المقرر المعني بمسائل التعذيب
36	ج- اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

36	II- الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
38	III- اتفاقية الأمم المتحدة لحظر الاختفاء القسري
40	IV- الاتفاقية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
40	1- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
40	أ-تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية
41	ب-اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
41	ب/1-الاختصاص الموضوعي للمحكمة
43	ب/2- الاختصاص الزمني للمحكمة
44	ب/3- الاختصاص الشخصي للمحكمة
46	ج- آليات انعقاد اختصاص المحكمة
46	ج/1- الدول الأطراف
47	ج/2- مجلس الأمن
48	ج/3- المدعي العام للمحكمة
49	د- القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة
49	هـ- ضوابط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية
52	2- ضمانات حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية
52	أ- مرحلة التحقيق
53	ب- مرحلة المحاكمة
55	ج- مرحلة ما بعد المحاكمة
58	المحور الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان
59	أولاً: النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان
59	III- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
60	1- الحقوق المحمية في الاتفاقية الأوروبية
62	2- الحقوق غير المحمية في الاتفاقية الأوروبية
63	I- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
64	1-الاختصاص الاستشاري للمحكمة
64	2-الاختصاص القضائي للمحكمة
64	أ-التماسات أو عرائض الدول
64	ب-التماسات أو عرائض الأفراد
66	ثانياً: النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان
66	II- مضمون الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
68	II- آليات تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
68	1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

69	أ- تلقي التقارير والشكاوى المقدمة من الدول
69	ب- دراسة شكاوى وبلاغات الأفراد
70	2- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
70	أ- الاختصاص القضائي للمحكمة
70	ب- الاختصاص الاستشاري للمحكمة
72	خاتمة
73	قائمة المراجع
78	فهرس المواضيع